وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة "الدكتور مولاي الطاهر " سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الجنائي وعلوم جنائية

الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية

من إعداد الطالبتين **تحت إشراف الأستاذ**

- **رحوي إيمان** **عثماني عبد الرحمان**
- **زوقعاب خيرة**

لجنة المناقشة

أ. أ عثماني عبد الرحمان	**مشرفا و مقررا**
ب.أ فليح كمال عبد المجيد	**رئيسا**
ج. أ محمد بن زايد	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية

2022/2021

﴿ انَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا

يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا [النساء:58]. ﴾

﴿ وَان كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[سورة البقرة: 280]

إهداء

أهدي هذا العمل إلى روح أبي الطاهرة – رحمه الله –إلى من كللها الله بالهيبة والوقار وسهلت لي السبل وعلمتني من العطاء دون انتظار والدتي حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى إخوتي من كانوا سندا لي وخاصة أختي أحلام .

إلى من ساعدتني ووجدتها في اللحظات الصعبة التي واجهتها

إلى رفيقة دربي زهيرة.

إلى كل من رافقني في مشوار التعليمي، عائشة زهرة.

إلى كل من مد يد العون لإنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

إيمان

إهداء

الحمد لله الذي أكرمني و قدرني على إتمام هذا العمل ، أهدي ثمرة جهدي إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق طموحي وأماني أبي الغالي وإلى الجميلة التي أنجبتني و رعتني وأغرقت علي بالدعوات الصالحات أمي نور عيني أطال الله و بارك في عمرهما و أتمنى أن يكونا فخورين و راضيين عني و كذلك أهديه إلى إخوتي الذين كانوا سندا لي في مشواري هذا و إلى جدتي حفظها الله لي و إلى كل عائلتي و زملائي الذين كانوا عونا لي طول مشواري هذا ايمان و عائشة و بخصوص زهيرة .

زهرة

تشكرات

-أشكر الله العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات الذي وفقنا في اتمام هذا العمل و الذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة نحمده حمدا كثيرا مباركا فيه.

-ومن بعد يطيب لنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الوالدين الكريمين. كما نتقدم بجزيل الشكر لأستاذنا الفاضل المشرف "عثماني عبد الرحمان" الذي لم يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح والمعلومات القيمة في موضوع دراستنا هذا.

كما نشكر أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة. كما نشكر الجميع الأساتذة الكرام الذين كان لهم الفضل في وصولنا إلى هذه المرحلة والذين لم يبخلوا علينا بشيء طيلة المشوار الدراسي .

فلهم جميعا كل التقدير والامتنان.

قائمة المختصرات:

- ق إ ج ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
- ق ع: قانون العقوبات
- ق إ م إ: قانون الاجراءات المدنية و الادارية
- ط: طبعة
- د ط: دون طبعة
- ص: صفحة

مقدمة

مقدمة

منذ بداية الحضارات الإنسانية ظهرت هناك معاملات والتزامات بين الأفراد غير أن في القديم خاصة الحقبة الرومانية كان الإنسان مسئول في جسمه عن التزامات المالية، وقد أعطى القانون الروماني الحق للدائن في حبس المدين إذ لم يفلح في الوفاء، كما يجوز له أن يتصرف في جسمه كيف ما أراد عن طريق بيعه أو استرقاقه وهذا ما نصت عليه اللوائح اثنى عشر، غير أن الأمر تغير بعد قانون بوتيليا بريا الذي أجاز للمدين أن يعمل حتى يؤدي دينه وهو محتفظ بحريته .

وفي العهد الفرعوني عرف بحبس المدين من قبل الدائن في حالة عدم وفائه بدينه، غير أنه بعد تطور الحضارة المصرية اعتبرت دين المالية للمدين ضامنة لدينه، لكن بعد ضعف الملوك المصريين في عصر التدهور الحضاري وقوة نفوذ أمراء الإقطاع انقلبت العقود والالتزامات إلى علاقات قانونية لا شأن للإدارة في تنظيمها، إذ أصبح جسم المدين هو الضامن الوفاء بالدين [1].

كما ظهرت عدة شرائع تتصف بقساوة في اقتضاء الحقوق في بلاد الرافدين ،فجاء قانون حمورابي لا نصاف المدين إلى حد ما، لكن أجاز استرقاق الأشخاص وبيعهم وسلب حريتهم ما يمكن قوله أن أغلب التشريعات القديمة عملت على إجبار المدين الممتنع عن الوفاء في جسمه.

بعد تطور المجتمعات والقوانين شهدت الإقرار العديد من مبادئ وضوابط التي تحفظ الحقوق والحريات العامة بطرق التنفيذ السلمية كالوفاء، إلا أن هذا الأخير يبقى أقل فعالية في تحقيق مبتغاه، ولذلك يوجد وسائل وآليات أكثر عملية كما هو الحال بالنسبة للإكراه البدني الذي من خلاله سلب

[1]–المرصفاوي فتحي، تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، سنة 1978.

حرية المدين مؤقتا حتى يبرأ ذمته المالية ، قد قام المشرع الفرنسي بإعادة صياغة النظام الاكراه البدني بقانون 22 جويلية 1867، إذ ألغى صياغة الحبس في المواد المدنية والتجارية وأبقى عليه بالنسبة للغرامات الجنائية والمصاريف القضائية المحكوم بها في المواد الجنائية .

يعتبر تنفيذ الأحكام الجزائية تجاه شخص معين من أسمى العقوبات لحماية الحقوق مكرسة قانونا، إذ للمحكوم عليه أن ينفذ التزاماته اختياريا وعند امتناعه عن أداء ما في ذمته المالية أعطى القانون للمحكوم له حق اتباع اجراءات التنفيذ الجبري التي تهدد المحكوم عليه بالحبس إذ ما توفرت الشروط التي حددها القانون .

لم يعرف المشرع الجزائري الاكراه البدني بل تبنى الفقه تعريفه ومن أهم تعريفات : تهديد جسماني للمدين بحبسه لفائدة الدائن لمدة حددت بمقتضيات القانونية لينفد ما حكم عليه.

ويمكن إعطاء تعريف شامل للإكراه البدني ألا وهو وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته من التزام.

وقد برز الاكراه البدني في قانون الاجراءات الجزائية مند صدور الامر 66-156 المعدل والمتتم بموجب الامر 18-06.

إن الاكراه البدني يتميز بجملة من الشروط الشكلية و الموضوعية محددة قانونا كعدم ورد أي قيد من القيود منصوص عليها في المواد 600-601 ق.إ.ج.ج وأن يتم النص على إجراء الاكراه البدني في حكم جزائي يتضمن تحديدا لمدته ، إضافة إلى ابراز طبيعة القانونية للإكراه البدني إذ له طبيعة مزدوجة حسب السلطة التي أمرت به فإذ أصدرته جهة الحكم يعتبر جزاء جنائيا أما إذا أمرت

به النيابة العامة اعتبر وسيلة تنفيذ وبين جزاء والأساس الذي يقوم عليه الاكراه البدني في مختلف الأنظمة القانونية وموقف الشريعة الاسلامية منه وعلاقته في اتفاقيات والمعاهدات الدولية.

إن مجال تطبيق الاكراه البدني يشمل المصاريف القضائية و الغرامة المالية ورد ما يلزم رده والتعويضات المدنية وفق المادة 599-ق.إ.ج.ج، إذ أن المصاريف القضائية عبارة عن نفقات قضائية التي استلمها القانون لرفع الدعوى و الدفاع فيها أمام القضاء أما بالنسبة للغرامة لم يعرفها المشرع صراحة، إلا أنها يمكن تعريفها بأنها مستحقات مالية تصدر بناء على حكم نهائي صادر من سلطة المختصة تجعل المحكوم عليه ملزم بدفع المبلغ المقدر في حكم الخزينة الدولة ، و التعويضات المدنية هي اقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لتعويض المجني عليه.

وتجدر الاشارة إلى أن هيئات مكلفة بتوقيع الاكراه البدني الهيئات القضائية و هيئات الادارية و أن تحديد مدة الاكراه البدني تقع على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وفق المادة 609-ق.إ.ج.ح.

وقف تنفيذ الإكراه البدني هو أن يصدر حكم بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه مع الأمر يوقف التنفيذ هذا الحكم لفترة معينة [1] وفق شروط أجازها المشرع في المادتين 603و609 ق.إ.ج.ج شهادة الفقر و شهادة الإعفاء من الضريبة ، كما ينقضي الإكراه البدني في حالاته معينة كاستحالة التنفيذ إذا كان ارتكب المحكوم عليه جريمة السياسية.

[1] عدلي أمير خالد ، أصول القواعد العامة في التجريم و العقاب ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،ص303.

مع إمكانية رد اعتبار للمحكوم عليه بمحو الإدانة بالنسبة للمستقبل و انقضاء كل الآثار القانونية[1] وقد نص المشرع على أحكام رد الاعتبار في مواد 676 إلى 693 مكرر 1 من القانون 18-06 المعدل و المتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية.

- تتجلى أهمية موضوع الإكراه البدني بأنه طريقة قانونية فعالة لاسترجاع الدائن حقه المالي، و كيفية تطبيقه مع أهمم التعديلات الطارئة عليه والتعرف على مجالات التي يطبق فيها.

- الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو الإلمام بجميع جوانب الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية .

من أسباب اختيار الموضوع

اقتراحه من قبل استاد متمكن

-دراسة موضوع كونه موضوع اجرائي متجدد فيه بعض تعديلات .

ومن بين أهم دوافع :

إثراء المكتبة ببحث نظري حول الاكراه البدني في الاجراءات الجزائية.

يطرح الموضوع الاشكالية العامة التالية :

ماهي خصوصيات الاكراه البدني في قانون الاجراءات الجزائية ؟

وتتفرع هذه الاشكالية الى :

- ما مفهوم الاكراه البدني ؟

[1] أحمد علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني دار الهومة ، الجزائر ، ص142.

– ما هي الاجراءات تطبيق الاكراه البدني ؟

– ما هي التعديلات التي طرأت على الاكراه البدني ؟

– من أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا نوعين من مناهج المنهج التحليلي من خلال توضيح مضمون الاكراه البدني وتحليل ودراسة قواعد القانونية التي تضمنها قانون الاجراءات الجزائية لهذه الوسيلة، والمنهج الوصفي من خلال تفسير طريقة تنفيذ الاكراه البدني و آثار وفق تنفيذه.

بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا

– قلة المؤلفات المتخصصة في المكتبة

– قلة المراجع المتعلقة بالموضوع .

وعليه قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للإكراه البدني حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الاكراه البدني و شروطه ، وجاء في المبحث الثاني الأساس الاكراه البدني ، أما الفصل الثاني تنفيذ الاكراه البدني إذ قسمناه إلى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول إلى مجال تطبيق الإكراه البدني وإجراءاته ، والمبحث الثاني آثار تنفيذ الاكراه البدني.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإكراه البدني

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي الإكراه البدني.

اتفقت جميع الشعوب قديما على أن الإنسان مسؤول في جسمه عن التزاماته المالية، إذ أنها كانت ترى إعسار المدين أو امتناعه عن التنفيذ يعد جرما يستوجب عقابه، اعتبر الإكراه البدني إجراءا ضروريا لاستقرار المجتمع، وقد تطورت مفاهيمه مع تطور الاجتماعي والتشريعي لدرجة الوصول إلى فكرة التعديل أو الإلغاء نتيجة لتطور حقوق الإنسان فالأصل أن المحكوم عليه بالوفاء يقوم بتنفيذ التزاماته اختباريا دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قانونية تجبره تعلى ذلك لكن في حالة امتناعه عن الأداء ما عليه من الالتزامات المالية وتخلف عن سدادها فالمحكوم له حق إلى اللجوء إلى وسائل قانونية لتنفيذ ذلك الالتزام جبرا.

وعليه تتم دراسة هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول مفهوم الإكراه البدني، أما المبحث الثاني تم التطرق إلى أساس الإكراه البدني.

المبحث الأول: مفهوم الإكراه البدني.

ان الإكراه البدني وسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية، إذ للمحكوم عليه أن ينفذ اختياريا ما هو ملزم به وفي حالة امتناعه فإن القانون كفل للمحكوم له حق إتباع إجراءات التنفيذ الجبري، لإجباره على أداء المبالغ المحكوم بها أو حبسه.

ولمعرفة أكثر عن هذه الوسيلة بشكل أوسع يجب التطرق إلى تعريف الإكراه البدني وأهم الخصائص والطبيعة القانونية وكذا الشروط والاستثناءات الواردة على الإكراه البدني.

المطلب الأول: تعريف الإكراه البدني.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الإكراه البدني وخصائصه مع إبراز الطبيعة القانونية له.

الفرع الأول: تعريف الإكراه البدني.

الإكراه البدني مجموعة من المفاهيم المطابقة في المضمون ومختلفة في الألفاظ.

عرف الفقه الإكراه على أنه إجبار الأشخاص على أن يقوم بعمل معين من دون رضاه بأسلوب لإفاضة وعادة ما يقع على الفرد ".[1]

[1]: جرس جرس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الطبعة الأولى، قصر الكتاب، سنة 1996، ص66.

عرفه البعض بأنه عبارة عن حبس المحكوم عليه حبسا بسيطا لأنه لم يسدد العقوبات المالية المقضي بها للحكومة.[1]

كما يعرف على أنه وسيلة ضغط على المحكوم عليه لضمان التنفيذ وليس طريق من طرق التنفيذ.[2]

يعرف أيضا بأنه حبس المدين لإكراهه على الوفاء بالالتزام الذي عليه فالمدين الذي يمتنع عن التنفيذ وهو القادر عليه، أو يهرب أمواله إضرارا بدائنيه يستحق العقاب فاستعمل الإكراه كوسيلة لإجباره على التنفيذ وذلك بحرمانه مؤقتا من جريمته.[3]

يعرفه الفقه الفرنسي أيضا بأنه: " وسيلة تنفيذ قاسية، لكنها ضرورية تهدف إلى وضع المدين تحت يد دائنيه وتخيره بين تسديد الأموال التي عليه أو الديون التي عليه أو فقدان حريته لمدة من زمن قد يطول أمدها.[4]

وعرفه القانون الجنائي على أنه ضغط مادي أو معنوي يمارسه الْمُكْرِهِ على الْمَكْرَهُ لسلب إرادته أو تأثير فيها التصرف المكره وفق لما يريد المكره.[5]

---

[1]: بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من ناحيتيه المدنية والجزائية، طبعة ثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص403.

[2]محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية والجزائية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص23.

[3] بلغيث عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الضرائب، ص48.

[4] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة لالتزامات أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدي، الجزائر، 2010، ص07.

[5] محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص60.

لم يعرف المشرع الجزائري صراحة على تعريف الإكراه البدني بل اكتفى بتحديد الإجراءات الخاصة به.

الفرع الثاني : خصائص الإكراه البدني.

يعد الإكراه البدني وسيلة من الوسائل التي تهدف إلى إرغام شخص المدين على الوفاء بالتزاماته بحرمانه من حريته وتتميز هذه الوسيلة بجملة من الخصائص أهمها:

1- ليس بديلا عن التعويض: يتم اللجوء للإكراه البدني متى ثبت امتناع بالسداد عن الوفاء بما في ذمته نحو الغير، ولم يستطع صاحب الحق استعادة المبالغ الواجبة الدفع بالطرق الجبرية المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، لكن الإكراه لا يعد بديلا عن الالتزام ولا يسقطه وما تضمنه المادة 02/599 من ق.إ.ج لا يسقط الإكراه بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ.[1]

2- الإكراه البدني ليس عقوبة جزائية لأن المدين المحبوس للإكراه البدني يخلى سبيله و يفرج عنه فورا حال وفائه بدينه، بينما لا يستفيد المدان بعقوبة الحبس بالإفراج التلقائي حال وفائه بما في ذمته نحو الطرف المدني، فحبس المدينبطريق الإكراه البدني يختلف عن الحبس بموجب حكم قضائي فاصل في الدعوى العمومية مقترنة بدعوى مدنيةتبعية، لكن وفاء المتهم المدان لا يضع حد تنفيذ الشق

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص406.

الجزائي بوصفه حقا للمجتمع، في حين يستند الإكراه البدني بمطالبة المتضرر بإستعادة حقوقه المدنية جبرا.[1]

3- الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بالتزاماته لأن الحبس لا يؤدي إلى التنفيذ المباشر وإنما يكونوسيلة للضغط على المدين من أجل حمله على الوفاء بدينه، إذ هو إجراء تمهيدي لإرغامه على الوفاء بالإلتزام الملقى على عاتقه[2].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للإكراه البدني.

تعد طبيعة الإكراه البدني مزدوجة حسب السلطة التي أمرت به، فإذا صدر عن جهة الحكم فهو يعتبر جزاء جنائيا يتضمن معنى العقوبة، و أما إذا أمرت به سلطة التنفيذ أي النيابة العامة أعتبر وسيلة تنفيذ وليس جزاء .[3]

يعاب على هدا الرأي اد ان الإكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ مهما اختلفت الجهة التي أصدرته وبالرغم أن تنفيذهوالحكم به سيودع الشخص الحبس إلى السجن إلا أنه لا يعد عقوبة وهو يختلف عن الحبس الوارد في الموادا لجزائية من حيث الغاية والسبب، فالحبس التنفيذي والإكراه البدني

[1] المرجع نفسه، ص406.

[2] عبد الكبير سليمة، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2019، ص14.

[3] حمام صباح، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2006، ص06.

سببه الإمتناع عن الوفاء والغاية منه إجبار المدين على الوفاء فهو إجراء مقرر لصالح الدائن وحده بناءا على سلطة منحها القانون بإعتباره أنه متضرر فقط لعدم الوفاء.[1]

غير أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة ويرد مايلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريقة الإكراه البدني و دلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه في المادة 597.[2]

نصت المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز أن ينفذ الإكراهالبدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته ".[3]

[1] علام فاطمة الزهراء، الإكراه البدني في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص140.

[2] الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم حسب آخر التعديل رقم 21-11 المؤرخ في 25 اوت 2021.

[3] انظر المادة 610 من ق.إ.ج.ج.

وعليه الطبيعة القانونية للإكراه البدني عبارة عن عقوبة لما أكره المحكوم عليه لنفس الالتزام الذي أكره من أجله في المرة الأولى كون المبادئ القانونية تقتضي أن الشخص لا يعاقب على نفس الوقائع المتابع من أجلها مرتين.[1]

المطلب الثاني: شروط الإكراه البدني والاستثناءات الواردة عليه.

من أجل مباشرة إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني وحتى يكون طلب الإكراه البدني مؤسسا قانونا مما يتعين استجابة إليه لابد من توافر شروط حددها المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: شروط الإكراه البدني.

سنتطرق في هدا الفرع الى الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط في قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق تنفيذ الإكراه البدني.

1- لقد نصت المادة 600 (ق إ ج) على أن يكون الدين بالغرامات أو المصاريف القضائية أورد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية، وعلى أنه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامية أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

[1] بن مرسلي خيرة، الإكراه البدني وقف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص28.

2- وجود حكم جزائي نهائي فصل في دعوى مدنية تبعية مثلما يشترط المشرع في الأحكام القضائية المدنية النسخة التنفيذية لمباشرة التنفيذ الجبري يشترط في الشق المدني من الأحكام الجزائية الفاصلة [1] في دعوى مدنية تبعية أن يجوز هذا الشق من الحكم قوة الشيء المقضي به بمعنى استفاد طرق الطعن العادية دون الحاجة لانتظار موقف جهة النقض في جانب الجزائي استنادا للمادة 499 من (ق إ ج).

3- عدم وجود موانع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني.

4- مطالبة الطرف المدني بحبس المدين إذا لم يطالب بها صراحة الطرف المدني لا يجوز للنيابة مباشرة إلى الاجراءات المتعلقة بالإكراه البدني بصورة تلقائية فيما يخص تعويضات بدنية إذ تكتفي النيابة بتحصيل حقوق الخزينة العامة بما في ذلك مصاريف القضائية والغرامات.[2]

5- قرر قانون أنه لا يجوز الحكم أو تطبيق الإكراه البدني إلا إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة ومن ثم قضاة الاستئناف حكموا بعقوبة الإكراه البدني ملف رقم 64780 قرار بتاريخ 1990/05/05.

6- من المقرر قانونا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إذا ما بلغ المحكوم عليه 65 سنة وبخلاف ذلك فإن القضاء يعد هذا خرقا للقانون وقضاة المجلس أيدوا حكم المحكمة الدرجة الأولى القاضي

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4، ديوان مطبوعات الأشغال التربوية الجزائري، 2007، ص32.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص404.

بالإكراه البدني على الطاعنين بالرغم من أنهم تجاوزا ال 65 من عمرهم فإنهم بقضائهم هذا يكونون قد خرقوا القانون ملف رقم 0745 قرار بتاريخ 1988/01/02.[1]

7- لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة.[2]

8- لا يجوز في أن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان المدين أصول الدائن أو فروعه أو إخوته أو عمه أو عمته أو خالته أو خاله أو أخته أو ابن أحدهما أو أصاهرة من الدرجة نفسها وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 2002/10/23 والذي أقر بعدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عما للمتهم.[3]

9- يجب على طلب التنفيذ بطريق الإكراه البدني مباشرة كافة طرق التنفيذ في حالة إذا استنفذ طالبا التنفيذ المنصوص عليها حسب نص المادة97 (ق إ ج) يتم تقيد نظام الإكراه البدني.

[1] مجلة القضائية، عدد 01، سنة 1991، ص167.

[2] يحياوي حياة، الاكراه البدني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، ص190.

[3] المرجع نفسه، ص190.

ثانيا: الشروط الشكلية:

1- توجيه التنبيه بالوفاء إلى المطالبة بالسداد: يقصد بالتنبيه الإعلام التهديدي الذي يوجهه الداني إلى المدين الممتنع عن السداد مبلغ الدين لتسوية وضعيته المالية تجاه من له الحق، وهو بذلك يعبر عن مرحلة انتقالية من الضغط الجدي إلى مرحلة التهديد، فيقتنه المدين بأنه أمام الأمر الواقع ويخضع لمنطقه، فيتدبر الأمر ويسرع إما إلى تدبير المبلغ المالي المدين به، أو سعي بإجراء تسوية ودية مع الدائن وتحصيل التنازل منه، أما الغاية من الإنذار فتتمثل في حقيقة الأمر الأولى الضمانات الحقوقية المكفولة للمدين المطلوب إكراهه، إذ يوجد الإنذار ينقضي المفاجأة والتذرع بجهل خطورة الموقف.[1]

2- ضرورة وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي به: يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به.

ويشمل الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية كل ما يتعلق بالمصاريف والغرامات والقرارات والأحكام التابعة للدعوى العمومية المتعلقة بالتعويضات المدنية ورد ما يلزم ورده يتحدد نوع الحكم بحيث أنه جنائي أو غير جنائي على منطوقة ، والهدف منه وليس على سببه أو الجهة التي أصدرته.[2]

[1] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص194.

[2] انظرالمادة 597 ق إ.ج.ج.

3- أن يكون المدين قد باشر طرق التنفيذ اللجوء إلى الإكراه البدني: هو آخر وسيلة يتجه إليها بعد استفاء جميع الطرق الأخرى للتنفيذ المنصوص عليها قانونا على العقار أو المنقول المملوك للمدين، فالعبرة من ذلك هو أن ذمة المدين المالية أسبق من نفسه وهذا هو المطلوب إذا كانت المصاريف القضائية أو غرامات مالية فإن إدارة الضرائب ستتكفل بتحصيلها طبقا لقانون المباشرة وعن طريق القابض.[1]

4- حالة المحكوم عليه إذا تجاوز سن 65 سنة: في هذه الحالة لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا بلغ المحكوم عليه 65 سنة وقت صدور الحكم أو تنفيذه، وذلك حماية الأشخاص المسنين الذين يعتبرهم القانون من الفئات الخاصة.

5- حالة المدين لصالح أصوله أو إخوته أو أخواته أو عمته أو عمه أو خالته أو خاله أو أخته أو ابن أحدهما أو صهارة من الدرجة نفسها: يتصرف حكم الإكراه البدني لهذه الفترة إلى ما تعلق بالتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده من حيث تطبيق و ينصرف الحكم في هذا القيد إلى مجال الغرامة والمصاريف القضائية.[2]

6-إذا كان مدين غير مسؤول بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي، ومعنى ذلك أن الحبس لا يطبق إلا على الشخص المسؤول أصلا عن الدين ولا يطبق على

[1] منداس خديجة، الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن باديس، 2019، ص41.

[2] انظر المادة 597 الفقرة 02. ق.ا.ج.ج.

من هو مسؤول عنه بصورة تبعية، فلا يطبق الحبس على المتبرع أو الولي أو الوصي فيما يتعلق بتعويض الضرر الذي سببه التابع أو هو تحت الولاية أو الوصايا وذلك أن الحبس التنفيذي يتسم بالصفة الشخصية فهو وسيلة للضغط على شخص المدين لإكراهه على تنفيذ إلتزامه.[1]

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على الإكراه البدني.

1- حالة عقوبة الإعدام والسجن المؤبد: ينصرف أثر هذا الحكم إلى أحكام الجنايات وقد تم القيد في العديد من القرارات المحكمة العليا كالقرار المؤرخ 1983/02/01 ملف رقم 31744 والقرار 26/061924 ملف 35719 الذي يتعرض إلى النقض الجزائري على وجه الإقطاع دون إحالة الحكم بالسجن المؤبد والإكراه البدني، وملف 5929 بتاريخ 1988/01/05 المقرر أنه لا يجوز الحكم بالإكراه في حالة الحكم بعقوبة بالإعدام.[2]

2- الجرائم السياسية: لم يعرف القانون حالة الجرائم السياسية إلا بالرجوع إلى ما استقر عليه الفقه، نستطيع القول بأن كل ما جاء في الفصل الأول الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة كجرائم الجناية والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني وجرائم التعدي الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريب والجنايات المساهمة في أعمال

[1] عباس العبودي، شرح أحكام القانون التنفيذي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص164.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص33.

التمرد للمواد 62 و63 و87 مكرر 88 قانون العقوبات كلها تدخل ضمن تعريف الجريمة السياسية.[1]

3- إذا كان الفاعل سنه يوم ارتكاب الجريمة أقل من 18 سنة: وهنا تحديد السن وقت ارتكاب الجريمة المحددة للحدث لا وقت صدور الحكم حتى وإن قضي في مواجهة الحدث بعقوبة الغرامة طبقا لنص المادتين 469 (ق.إ.ج) و50 (ق.إ.ج) ومن القرارات القضائية فيما يخص هذا الموضوع.[2]

4- الجهة الآمرة بالإكراه البدني: الجهة القضائية الآمرة بالإكراه البدني في نص المادة 600 من (ق.إ.ج) يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أورد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد الإكراه البدني وإذا لم يشار إلى هذا الأخير أو إلى مدته في الحكم الجزائي فإنه طبقا لنص المادة 602 (ق.إ.ج) ويتم بأمر على العريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة.[3]

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص34.

[2] عمارة بومرزاق، المبسط في طرق التنفيذ، المجلة القضائية، عدد 02، السنة 1991، ص192.

[3] منداس خديجة، المرجع السابق، ص11.

المبحث الثاني: أساس الإكراه البدني.

الإكراه البدني نظام داخلي خاص بأغلب الأنظمة القانونية على اختلافها لكنه رغم خصوصيته فإنه مدعم بقوة دولية تعلو تلك القوانين، إذ يستمد أساسه من قيمتها وقوتها، بل يعد خرقا لتلك القوة كل قاعدة قانونية داخلية تتجاوز ما تكرسه هذه الأخيرة ما إن تم توقيع عليها وهذا ما سنحاول التطرق عليه أي أساس الإكراه البدني حيث سنتناول في المطلب الأول الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية والقانون وفي المطلب الثاني الإكراه البدني في القانون الدولي.

المطلب الأول: الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية والقانون.

يختلف موقف الشريعة الإسلامية للإكراه البدني عن بعض الأنظمة القانونية من حيث المدين وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.[1]

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية.

الراجح فقها حول مشروعية الحبس في الدين عدم جواز حبس المدين الفقير المعدم الذي لا مال له، لأن الحبس شرع للتوصل إلى أداء الدين لا لعينه فهو ليس غاية في ذاته إنما وسيلة لإكراه المدين المماطل على دفع الدين ولذلك لا فائدة من إكراه المدين الفقير.[2]

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص407.

[2] المرجع نفسه، ص408.

إعمالا لقوله عز وجل: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون "[1]

وقد كان تصور الإسلامي لفكرة التنفيذ على شخص المدين يستند إلى نقطتين:

1)- المعاملة الإنسانية لشخص المدين العاجز واستعمال الصرامة فيما يخص المدين الممتنع.

2)- شروط ضرورة الالتزام بما قضى به حكم القضاء على أساس أنه مستمد من الفريضة الإلهية في إقامة العدل.

ومنه حرصت الشريعة على مراعاة المرحلتين الأساسيتين في هذا المجال وهما إصدار الحكم وتنفيذه، ومن ضمن الآليات التي كانت متاحة وجدت فكرة حبس المدين وإكراهه جسديا من أجل الوفاء بدينه.

وحيث أن المسألة الوفاء مسألة متعلقة بفكرة الإيمان عند الفرد المسلم فإن مصادر الشريعة الإسلامية عالجت في كثير من الأحيان هذه المواضيع، فحرمت الشريعة حبس المدين المعسر إلا أنها أجازت حبس المدين الغني إلى غاية الوفاء.[2]

وقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم تماطل الغني عن الوفاء من الظلم إلا أن الشريعة اهتمت بالجانب الآخر في العلاقة وهي مسألة سبب عدم الوفاء فاعترفت للمدين المعسر بالأجل

[1] الآية 280، سورة البقرة.

[2] نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018، ص40.

للوفاء وقد وردت كثير من الأحاديث في فضل التجاوز عن المدين أو إمهاله إلى أجل آخر، ولعل الحكمة في ذلك تعود إلى ضرورة التكافل بين المسلمين في كل الأحوال.[1]

أن آلية التنفيذ بالإكراه على شخص المدين كان تقربها الشريعة الإسلامية كوسيلة للتنفيذ راعت بإحكام جدلية المصالح بين الدائن صاحب الحق والمدين المنفذ عليه مع التفرقة بين المدين العاجز والمدين الممتنع[2].

الفرع الثاني: الإكراه البدني في مختلف التشريعات القانونية.

تعاقبت الأنظمة القانونية التي عالجت قاعدة الإكراه البدني وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

أولا: في القانون الفرنسي:

قلص التشريع الفرنسي تدريجيا على الإكراه البدني إذ أنه كان جائزا في المواد المدنية والجزائية.[3]

" ظل واقع الإكراه البدني يتأرجح بين الإلغاء والتعديل والاستمرار، إلى غاية صدور قانون 1867 الذي ألغى الإكراه بصورة عامة في المواد المدنية والتجارية ".[4]

[1] نسيم يخلف، المرجع السابق،ص41.

[2] المرجع نفسه، ص42.

[3] عالم فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص18.

[4] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص45.

بعد هذا التاريخ وعلى إثر صدور دستور فرنسا، جاءت أحكام قانون الإجراءات الجزائية لتلغي التعويضات المدنية من نطاق الإكراه البدني، وتحصر حق الحبس المدين بحالة تقيد الأحكام القاضية بدفع غرامة أو نفقات أو أي مبلغ آخر لمصلحة الخزينة العامة والصادرة عن المحاكم الجزائية بصدد جريمة غير سياسية وغير معاقبة عليها بعقوبة مؤبدة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لا يجبر حبس المدين في التعويضات المدنية التي تكون ناتجة عن مسؤولية جنائية[2]، وقد انتقد العديد من الفقهاء الفرنسيين اتجاه المشرع الفرنسي في إلغاء الحبس وذلك للأسباب الآتية[3]:

1- أن المشرع الفرنسي بالغ في رعاية مصالح المدين، إذ منع بالإضافة لحبس المدين في المواد المدنية والتجارية التنفيذ على المال إذا كان لازما لحياة الفرد واستمرار وجوده.

2- أدى إلغاء حبس المدين إلى إفساد الأخلاق لأنه لاشيء يفسدها أكثر من السماح للمذنب بأن يسخر من نفسه.

[1] أدوارد عيد، طرق التنفيذ ومشكلاته، مطبعة البحوث، بيروت، 1963، ص24-25.

[2] ياسر تاج السر إبراهيم طه، حبس المدين تنفيذا للأحكام، دراسة مقارنة بحث مقدم إلى جامعة الخرطوم لتكملة متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2009، ص87.

[3] محمد أحمد مليجي، التنفيذ على شخص المدين بحسب دراسة في قانون دولة الإمارات، القانون المقارن والشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 02 – 1988، ص211.

وبالرغم من تلك الانتقادات لم يعدل المشرع الفرنسي عن اتجاهه ولم يوفر الحماية الكافية للدائنين من سوء نية المدنيين.

ثانيا: في القانون المصري:

كان نظام الإكراه البدني في مصر مقتصر على الشق الجزائي وأخرج منه الالتزامات المدنية، إلا في حكم النفقة وملحقاتها.[1]

في هذه الحالة لا بعد تنفيذ حكم النفقة وإنما تنفيذ الحكم لاحق يصدر بحبس جزاء على إصراره على الامتناع عن تنفيذ حكم النفقة رغم ميسرته.[2]

أجاز المشرع المصري في المواد الجنائية تطبيق الإكراه البدني في تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة كالغرامة والمصاريف وما يجب رده والتعويضات ضد مرتكب الجريمة.[3]

كما أجاز المشرع المصري الإكراه البدني لتنفيذ الأحكام الصادرة لغير الحكومة بالتعويضات وذلك بناء على حكم تصدره محكمة الجنح التي يقع بدائرتها محل المحكوم عليه القادر الممتنع عن الدفع.[4]

---

[1] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص42.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص800.

[3] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص21.

[4] المرجع نفسه، ص23.

وقد تأثر المشرع المصري بالقانون الفرنسي، فمنع الحبس في الديون المدنية والتجارية، هذا الموقف لقي تأييدا عند بعض الفقهاء في مصر وذلك في اعتبارات ثلاثة:

1) اعتبار قانوني أساسه أن الوفاء بما للمدين من التزامات يضمنه ماله لا شخصه.

2) اعتبار أدبي مبني على فكرة إنسانية أساسها أن التنفيذ على شخص المدين يتنافى مع كرامته الإنسانية ويهدر حميته.

3)- اعتبار اقتصادي مرده أن حبس المدين يعطل نشاطه مما يضر بمصلحة الدائن.

ولو ترك المدين حرا يمارس نشاطه الاقتصادي فإنه قد يكتسب ما لا يستطيع به الوفاء بالمدين وفي ذلك فائدة للدائن وخير له من حبس المدين.[1]

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص413.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري الإكراه البدني وسيلة تنفيذ تهدف بإلزام المدين عن الوفاء بدينه وليس باعتباره عقوبة.[1]

وقد نص على ذلك فيما يلي:

نص المشرع الجزائري على الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية رقم06/22 المؤرخ في 20/12/2006 في المواد 597 إلى 611 ومنه التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 18/06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق لـ 10 يونيو 2018 معدل بالأمر رقم 21-11 في 25 غشت سنة 2021.

أين مس هذا التعديل المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية فأصبح الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني استنادا لتعزيز قرينة البراءة والضمانات القانونية الممنوحة للمحكوم عليه.[2]

كما مس هذا التعديل المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية أين تم رفع مقدار المبالغ المالية التي يطبق فيها الإكراه البدني وتقليص الحد الأقصى لمدة الحبس عنها، لتصبح سنتين بدلا من

[1] عبد الكبير سليمة، المرجع السابق، ص161.

[2] المرجع نفسه، ص17.

05 سنوات على أن تطبق في مواد الجنح والجنايات فقط دون المخالفات إذ لا يطبق الإكراه البدني عن المبالغ التي تقل عن 20.000 دينار جزائري.[1]

كما عدلت المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائي وذلك بوقف تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يثبت إعساره المالي بأي وسيلة، وذلك لما نيابة العامة من صلاحيات تمكنها من التأكد من صحة الوثائق المقدمة.[2]

أما المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية فقد تم تعديلها بجعل أن المحكوم عليه يمكن أن يتدارك أو يوقف آثار الإكراه البدني بدفع مبلغ مالي لا يقل عن نصف المبلغ المدان به، مع التزامه بأداء باقي المبالغ كليا أو على أقساط في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية وبعد موافقة طالب الإكراه البدني.[3]

تم إلغاء الإكراه البدني في المواد المدنية والتي تنص على تطليق الإكراه البدني وذلك بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبهذه المصادقة ألغيا ضمنيا تطليق الإكراه البدني في المواد المدنية ثم تبعث صدور القانون 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن (ق.إ.م.إ) حيث تم إلغاء نصوص الإكراه البدني ولم يبقى سوء في المواد الجزائية ودين والنفقة

[1] انظر المادة 602 من ق.إج،ج.

[2] انظر المادة 603 من ق،إج،ج.

[3] انظر المادة 609، من ق،إج،ج.

إذا أخذ وصف جزائي كجنحة عدم تبديد النفقة المقررة قضاءا وفي هذه الحالة فقط يجوز إكراه المدين بدنيا لتنفيذه.[1]

المطلب الثاني: أساس الدولي الإكراه البدني

يعتبر نظاماللإكراه البدني بخصوصية فهو مدعم بقوة دولية تعلو القوانين الداخلية إذا استمد أساسه من المعاهدات الدولية ومن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

يجد الإكراه البدني أصوله أيضا في المعاهدات الدولية والإعلان العالمي.

أولا: تعريفها.

هو اتفاق استراتيجي سياسي أو عسكري دولي يعقد بالتراضي بين دولتين أو أكثر في القانون الدولي اتفاق أطرافه دولتان أو أكثر أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، وموضوعه تنظيم العلاقات التي يحكمها هذا القانون، ويتضمن حقوقا والتزامات تقع علىعاتقالأطراف الموقعة عليه[2].

[1] عبد الكبير سليمة، المرجع السابق، ص16.

[2] خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، 2002، ص758.

ثانيا: الاتفاقيات ذات صلة بالإكراه البدني.

أ)– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

وقعت هذه الاتفاقية على مستوى مجلس أوروبا في 1950/11/04 وألحقت بمجموعات بروتوكولات، وقد منع البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية في المادة الأولى منه الحبس بسبب الدين، فنص على عدم جواز سلب حرية أي إنسان لمجرد عدم قدرته على تنفيذ التزام تعاقدي.

ب) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أساس مشروعية نظام الإكراه البدني والاتجاه الرافض بحق الاستمرار إعماله كآلية ردعية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، فأكد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء الأحكام القانونية التي تسمح بحبس المدين المعسر حسن النية بديون مدنية، فهو ينص على منع حبس أي شخص لعدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فهو يستبعد كل عقوبة سالبة للحرية من الجرائم التي يتمثل نموذجها القانوني في عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط[1].

[1] انظر المادة 11 من العهد الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان هي حقوق أصلية تتميز بكونها واحدة في أي مكان، إذ أنها ليست وليدة نظام قانوني معين.[1]

يصبو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى تمتع الفرد بالحرية وتأكيده على السلامة الشخصية، وقد ظهرت أولى بوادر حماية حقوق الإنسان إلى العصر الحديث من خلال النصوص والمواثيق والإعلانات الدولية من أجل تكفل الإنسان بالحد الأقصى من حقوقه، حقه في الحياة والحرية والمساواة، وتأتي في مقدمتها إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776، إعلان الثورة الفرنسية سنة 1789، ميثاق عصبة الأمم المتحدة، حيث كانت الحماية الدولية لحقوق الإنسان محل اهتمام منذ إصدار ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن صراحة ما يدل على ذلك.[2]

اهتمت الأمم المتحدة بإعداد وثيقة تهدف إلى إيضاح ماهية الحقوق الأساسية التي ورد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة، فتحققبذلك صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10.[3]

أكد هذا الإعلان على السلامة الشخصية من خلال الحرية والحق.[4]

---

[1] محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة والحكم القانوني، القاهرة، 2007، ص05.

[2] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص60.

[3] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص60.

[4] المرجع نفسه، ص60.

الفصل الثاني

تنفيذ الاكراه البدني

الفصل الثاني : تنفيذ الاكراه البدني.

يمر الاكراه البدني بجملة من الاجراءات تطرق اليها المشرع الجزائري وقد نظمها في مواد 597 إلى 663 وممثلة في هيئات مكلفة بتوقيع الاكراه البدني ومدة محددة للإكراه البدني كما نظم آثار تنفيذه من مواد 592 إلى 693 المتمثلة في وقف التنفيذ وانقضاء الاكراه البدني وعليه قسمنا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مجال تطبيق الاكراه البدني واجراءاته والمبحث الثاني آثار تنفيذ الاكراه البدني.

المبحث الأول : مجال تطبيق الاكراه البدني واجراءاته.

يتحدد مجال تطبيق الاكراه البدني من خلال أشخاص خاضعين له بحكم القانون وينحصر نطاقه هذا في عدة مجالات مع مراعاة المراحل الاجرائية لتنفيده .

وهذا ما سوف نتوجه إليه في هذا المبحث حيث سنتناول في المطلب الأول مجال تطبيق الاكراه البدني وفي المطلب الثاني اجراءات تنفيذ الاكراه البدني.

المطلب الأول : مجال تطبيق الاكراه البدني .

لقد حددت المادة 599 ق.إ.ج.ج مجالات تطبيق الاكراه البدني وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب، حيث سنتطرق إلى ديون مستحقة للدولة في فرع الأول وديون المستحقة لصالح الأفراد في الفرع الثاني .

الفرع الأول : ديون مستحقة للدولة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى المصاريف القضائية والغرامة .

أولا: المصاريف القضائية.

وهي المصاريف المتمثلة في مبالغ تعود إلى الخزينة العمومية في كل من دعوى مقابل الفصل فيها، و تشمل النفقات الخبراء والمعاينات وسماع الشهود، ورسوم الخزينة وغيرها من المصاريف التي تنفقها الخزينة العمومية .[1]

[1] محمد خريط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ،دار الهومة،ط5، 2010، ص38.

وهي كذلك تعرف بأنها النفقات القضائية التي استلزمها القانون لرفع الدعوى والدفاع فيها أمام القضاء من الخصوم التي يتحملها من خسر الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها بينما نفقات الدعوى فيقصد بها كل ما ينفقه الخصوم من أجل الدعوى بصفة عامة ، وتشمل المصاريف القضائية بالإضافة إلى ما قد ينفقه المتقاضي عن تنقلاته وإقامته وألى ما شابه ذلك وهذا يعني أن النفقات تشمل من المصاريف [1] .

وتعرف أيضا بأنها مجموع ما استلزمته الدعوى العمومية من أجور خبراء ونفقات انتقال الشهود والمدعى عليهم وغيرها [2].

ولقد تناول المشرع المصاريف القضائية في الباب الثاني من الأمر رقم 69-79 المواد43 وما يليها تحت عنوان المصاريف القضائية في الدعوى الجزائية، وتم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-294 الذي يحدد التعويضات بعد المصاريف الناتجة عن تطبيق الاجراءات القضائية وكيفية دفعها المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 02/173[3].

تقع النفقات على عاتق الفريق الخاسر في الدعوى سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو مسؤولا مدنيا فالمضرور حين ينصب نفسه مدعيا شخصيا هو الذي يدفع سلفا مبلغا من المال يقدره القاضي

[1] حسين شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع ،ص110.

[2] المرجع نفسه ،ص111.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 02-173 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 20 مايو سنة 2002 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-294 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30سبتمبر 1995الذي يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الاجراءات القضائية و كيفية دفعها.

الجزائي[1] إذ تنص المادة 367 من ق.ا.ج ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية عن إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم عن مدى الاكراه البدني وتشير المادة 310 من ق. ا.ج إلى أن المصاريف القضائية تقع على المتهم إذ حكم بإدانته.

غير أنه يمكن للمحكمة أن تعفي المحكوم عليهم من دفع جزء من مصاريف القضائية وذلك إذا كانت إدانة لا تتناول جرائم التي كانت موضوع المتابعة ، فيحكم على المتهم بمصاريف الجرائم المدان بها أما الجرائم الغير المدان بها فتكون على عاتق الدولة أو المدعي المدني الذي خسر دعواه .

ويمكن كذلك إعفاء المتقاضي من المصاريف القضائية وذلك بناء على مساعدة قضائية وهو نظام يخول للمتقاضي المحتاج ماديا للحصول على إعفاء من مصاريف القضائية وتنصيب محامي مجاني له والغاية من هذا النظام هو تمكين الأشخاص من توجه إلى المحاكم على قدم المساواة[2].

إن تحمل المدعي المدني والمتهم والمسؤول المدني للمصاريف القضائية لا يتنافى والمبدأ الدستوري مجانية القضاء وذلك مجانية القضاء التي يقصد بها تحمل الدولة رواتب القضاة مقابل عملهم في السلطة القضائية التابعة لها كسائر الموظفين دون أن يتقاضون بشيء من الخصوم ،كما أن القضاء خدمة عامة لا تؤيدها الدولة دون مقابل لأن دولة عليها أعباء كثيرة تحول دون تمكن ميزانيتها من

[1] محمد خريط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ،دار الهومة الطبعة الخامسة، 2010، ص38.

[2] بن عبد الله كوثر، هواري عتيقة، الإكراه البدني في الإجراءات الجزائية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2019،ص38.

دفع مصاريف الدعوى ، فضلا عن ذلك فإن تحمل الدولة هذه المصاريف قد يدفع بالكثير من الأشخاص إلى اللجوء إلى القضاء دون مبرر معقول أو لمجرد الكيد والمكر بالآخرين[1].

1/ خصائص المصاريف القضائية :

- تعتبر جزء من النفقات القضائية ذلك أن مصاريف الدعوى تقتصر في الغالب على الرسوم القضائية وأثمان الطوابع وما تقدره المحكمة من أجور للخبراء والمترجمين ونفقات الشهود وأجور النشر في الصحف وكانت المصاريف القضائية في واقع الأمر لا تعني مجموع النفقات القضائية التي يتكبدها الخصوم في الدعوى، لأن معظمها لا يدخل في مفهوم المصاريف القضائية، كما أن خاسر الدعوى لا يقع على عاتقه إلا جزء من النفقات خصمه وليس كلها حيث أن المحكوم عليه يتحمل المصاريف القضائية لأن القانون ألزمه بتحملها تحقيق لمقتضيات العدالة[2].

- المصاريف القضائية هي من الآثار المترتبة على صدور الحكم القضائي وهذا يعني ارتباط البث بالمصاريف القضائية بنتيجة الحكم القضائي وعدم جواز البث فيها بصورة منفردة.

- ومن مقتضيات هذا الشرط أن يكون الحكم باتا لأن الدعوى التي لا تكسب الحكم الصادر فيها حجيته الشيء المقضي فيه، تكون عرضة للاتفاق عليها من طرف الخصوم فضلا عن أي اكتساب

[1] بن عبد الله كوثر، هواري عتيقة، المرجع السابق، ص37.

[2] حسينة شرون، مرجع السابق، ص111.

الحكم الدرجة النهائية يترتب عليه خروج الدعوى برمتها من ولاية القضاء فلا تكون محل الاتفاق إلا إذا توافر سبب من أسباب إعادة المحاكمة[1].

2/ موضوع المصاريف القضائية :

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 95-294 نجده قد عدد المصاريف القضائية في المادة 2 وهي المصاريف التي يجب أن تعرض بها إما إجراءات التي اتبعت في الدعوى لمصاريف نقل المتهمين أو المشتبه فيهم أو مصاريف نقل وثائق الاثبات وإجراءات تسليم المتهمين والمشتبه فيهم والانابة القضائية وغيره من مصاريف الاجراءات الجزائية الدولية[2] ومصاريف دراسة الاختاموصاريف الوضع في الحظيرة ومصاريف طبع الاحكام وقرارات القضائية ومصاريف التبليغات وكتاب الضبط عند انتقالهم للقيام بعمل يدخل في اختصاصهم، ومصاريف اجراءات الطبيب الشرعي وتحقيق الشخصية وغيرها من المصاريف... ،واما تعويض بعض الاشخاص في تحقيق العدالة مثل تعويض الشهود والقضاة...

تدفع هذه المصاريف مسبقا من طرف الخزينة العمومية منذ مباشرة الدعوى القضائية إلى غاية الفصل وهذا ما نصت عليه المادة 165 من المرسوم التنفيذي 95/294 "تقدم الخزينة العامة المصاريف القضاء الجنائي سلفا إلا أنه يتعين على الخزينة أن تواصل تحصيل المصاريف التي لا تكون

[1] حسينة شررون، المرجع السابق، ص112.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 294/95المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام1416 ل 30سبتمبر 1995.

على عاتق الدولة" وتحصل عن طريق إدارة الضرائب من المحكوم عليه، وهوما نصت عليه المادة 597 من ق إ ج ج [1].

ثانيا : الغرامة .

– لم يقم المشرع الجزائري بتعريفها صراحة ولكن يمكن تعريفها من بعض التعريفات التي أوردها الفقه،

– الغرامة هي رد ما يلزم رده المتمثلة في مجموع البالغ المالية والممتلكات المأخوذة دون وجه الحق وبطرق غير قانونية.

الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم[2].

وهي تعتبر جزاء توقعه الدولة بما لها من سلطة العقاب على الأفراد نتيجة لانتهاك قواعد القانون بناء على حكم قضائي وتهدف إلى تحقيق أغراض عقابية[3].

من خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن الغرامة هي عبارة عن مستحقات مالية تصدر بناء على الحكم النهائي الصادر من السلطة المختصة تجعل المحكوم عليه ملزم بدفع المبلغ المقدر في الحكم لخزينة الدولة، والغرامة جزائية قد تكون عقوبة بدفع المبلغ أصلية وتكميلية تطبيق على الشخص الطبيعي

[1] عبد الوهاب مرابط، النظام القانوني للمصاريف القضائية في الجزائر ،مجلة المحكمة العليا ،العدد الثاني ،2011ص75.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2008،ص462.

[3] فهد يوسف الكساسبة، النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرعية والقانون، العدد02، 2012ص 298.

وكذا الشخص المعنوي في الجنح والمخالفات ولا يمكن الحكم بها أصلية في الجنايات لأنها لا تحقق أغراض العقوبة[1] .

1/ خصائص الغرامة :

لا يمكن توقيعها إلا بناءا على حكم قضائي من محكمة المختصة لأنه لا عقوبة إلا بحكم، ويترتب على هذه الخاصية ضرورة التزام القاضي الجنائي وهو يوقعها بكافة القواعد والاجراءات الجزائية[2].

تراعي مبدأ الشخصية فلا يحكم بها في مواجهة غيره من الورثة وهي في هذا تختلف عن التعويض بسبب الضرر الناشئ عن غيره الذي يجوز استقاؤه من المسؤول بالحق المدني[3].

لا توقع إلا بمقتضى نص قانوني يجيز ذلك أي شرعية الغرامة وهذا تأكيد لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويمكن للوائح الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاصات المخولة لها من الدستور أن تقرر عقوبة الغرامة ولا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة غير منصوص عليها أو تخالف حدود التي يبينها القانون[4].

---

[1] سارة معاش العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى ص207.

[2] محمد علي سالم الحلبي أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دار الثقافة ،2007ص260.

[3] مرجع نفسه ،ص260.

[4] فريد بن يونس ، تنفيذ أحكام الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم في القانون تخصص ق جنائي 2012-2013ص134

النيابة العامة هي من تتولى المطالبة بها ولا يمكن للمدعي المطالبة بها .

لا تخضع لمبدأ التضامن في دفع الغرامة إذ لا يمكن أن تحقق الغرامة بهذه الكيفية وظيفة الردع العام والخاص ذلك أن تضامن المساهمين في دفع الغرامة يجردها من خاصية الايلام في حالات كثيرة وخاصة إذا كان مبلغ الغرامة زهيدا[1].

2/ أنواع الغرامة :

أ /**الغرامة العادية**:هي التي يكون مقدارها معلوما بين الحد الأدنى والحد الأقصى وهي في أغلب في قانون العقوبات الجزائري وهذا تقدير بين حدين أقصى وأدنى يسمح للقاضي بأعمال سلطته التقديرية في تقدير مبلغ الغرامة بين هاذين الحدين وفق لجسامة السلوك المرتكب ووفقا الجاني المالية[2].

ب/الغرامة النسبة: وهي التي يتحدد مقدارها على أساس الربط بين مقدارها وبين الضرر الناجم عن الجريمة، أو الفائدة التي حققها الجاني أو يريد تحقيقها من الجريمة أو التعويضات المدنية التي يلتزم بأدائها إلى المضرور من الجريمة[3] .

ج /الغرامة المدنية: وهي مقررة لفعل المخالفة لأحكام القوانين المدنية وهي في الوقت نفسه تهدف إلى تعويض الدولة والأفراد عن ضرر ترتب على مخالفة هذه الأحكام ولكن التعويض فيها لا يتقد

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي ، دار الهومة للطباعة ، الجزائر ،2010ص292.

[2] عبد القادر عدو ، مرجع سابق ص290.

[3] مرجع نفسه، ص291.

بحدود الضرر الواقع فعلا بل إن توقيعها لا يستلزم إثبات الضرر معين على خلاف ما هو مقرر في شأن التعويض المدني العادي[1] .

د / الغرامة المالية: وهي مبلغ من النقود يلزم المحكوم عليه في إحدى الجرائم الضريبية بأدائه إلا خزينة الدولة بالنظر على ما انطوت عليه هذه الجريمة من اعتداء على مصلحة الضريبة للدولة.

وفي الأخير نستنتج من أنواع الغرامة وغرامات فإن الغرامة المعنية بتطبيق إكراها بدنيا عليها في حال عدم تسديدها هي غرامة جزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك لأن طبيعتها هي جزاء جنائي وكذلك الغرامة المالية في المادة الجنائية على أساس أنها ذات طبيعة مزدوجة فهي جزاء جنائي وتعويض مدني ومن تمة إمكانية تنفيذ الإكراه البدني عليها[2] .

3/ مزايا وعيوب الغرامة:

أ / مزايا الغرامة:

للغرامةحدود نفعيه واصطلاحيه تتمثل في تحقيق الردع العام والخاص كونها تؤدي الانتفاض من الذمةالمالية للمحكوم عليه،أما فائدتها الاصطلاحية فهي تحقيق اصطلاح المجني عليه من خلال عقابه على الجرم الذي اقترضه بعيدا عن السجن فيبتعد بذلك عن الاثار السلبية التي يخلفها.[3]

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص297

[2] بن عبد الله كوثر ، هواري عتيقة ، المرجع السابق،ص13.

[3] بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنه ،الطبعة الاولى، 2013 ص 131.

لا تكلف الدولة شيئا بل انها على العكس من ذلك عقوبةالمربحة واذا كان جانب الربح فيها غير مقصود بذاته الا انه يمكن مع ذلك استخدام حصيلتها في العمل على اصطلاح بعدما افسدته الجريمة.

تعد الغرامة عقوبة ملائمه للجرائم التي يدفع الطمع في مال الغير ارتكابها واثراء بدون سبب شرعي فجزاء من جنس العمل.

لا تؤثر الغرامةعلى المحكوم عليه في مركزه الاجتماعي، ولا في نشاطه الاقتصادي، كما انها غير مفسدة له،وهي خير ما يستبدل بعقوبة الحبس القصيرةالمدة.

الغرامة لا تمنع الجاني من المزاولةعمله، ولا تحرمه من عائلته.

يسري عليه النظام وفق التنفيذ ويسري عليه التقادم المفرد في قانون الاجراءات الجزئية.[1]

ب /عيوب الغرامة

يتعدى اثر الغرامةكعقوبةجنائيةللمحكوم عليه الى عائلته بصورة غير مباشرة فتضر زوجته واطفاله معه لأنه هو القائم بهم .

[1] عبد القادر عدو، المرجع سابق، ص 262 .

لا تحقق المساواة بين الناس نظرا لاختلافهم في الغنى والفقر وذلك لان الغني مهما كانت قيمته الغرامة قيمة الغرامةفأنها لم تؤثر فيه ولا تكونوا رادعه له يعكس الفقير الذي يتدرب بشكل كبير منها بعكس الفقير الذي يتضرر بشكل كبير منها.

قد يتعذر تحصيلها لحجز البعض عن الوفاء أو قد يهرب المحكوم عليه أمواله أو يكتبها لأحد أفراد عائلته هذا ما قد يؤدي إلى تعطيل تنفيذ الحكم بها مما يجعله عرضه لحبسهباكراهه بدنيا على الوفاء بها.[1]

الفرع الثاني: ديون المستحقة للأفراد

وتتمثل فيرد ما يلزم رده والتعويض المدني.

أولا: رد ما يلزم رده

القصد الجنائي للرد هو إرجاع الشيء وإعادته إلى مستحقه كضرب من ضروب التعويض العيني عن ضرر الناتج عن الجريمة، وذلك عندما يظهر كون ذلك الشيء مستحقا للغير، ومن خصائصه أنه لايعد من قبيل العقوبات التكميلية، وإنما هو مكمل للعقوبة لأنهيعيد للنظام الاجتماعي توازنه بعد اختلال بسبب وقوع الجريمة.[2]

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص263.

[2] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص108.

ويقصد بالرد أو التعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها مالا منقولا أو عقار فلا يمكن القضاء بالرد إلا إدا كان الشيء موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده للمدعي المدني، وقد لا يكتفي الرد بجبر ضرر الجريمة وفي هذه الحالة يجوز أن يضاف إليه الحكم بالعطل أو التعويض المقضي.[1]

ومن أمثلة الرد إعادة الأشياء المسروقة أو النقود المختلسة ويستند الرد إلى الحق في الملكية أو إلى الحيازة القانونية التي تتوافر لدى المالك أو حائز قبل وقوع الجريمة وهو بذلك إلزام مدني[2] يتعلق بالذمة يوم ارتكاب جريمة ويوجب على الفاعل أن يزيل كل أثر للجريمة ويعيد أمور إلى نصابها ما ذام ذلك ممكن.[3]

- أخد المشرع الجزائري بالرد في مواده 36 مكرر و86 منق.إ.ج وأجازه في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، فبالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي يمكن طلب استراد أشياء موضوعية تحت تصرف القضاء من طرف المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص يدعي أحقيته عليها، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رد الأشياء المحجوز ما لم تكن ملكيتها محل نزاع

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات جزائية التحري والتحقيق، ط5، درا الهومة، 2014،ص153.

[2] عبد القادر قهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات جلي الحقوقية، 2002، ص415.

[3] المرجع نفسه، ص415.

جدي، وفي مرحلة المحاكمة يمكن الاستناد إلى مادة 372 التي أجازت المحكمة الأمر بالاستيراد أشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء.[1]

ورد في الاكراه البدني واعاده الحال الى ما كان عليه قبل وقوع جريمة اذ لا يعقل المطالبة بالتوقيع الاكراه البدني على القضاء لامتناعه عن الحكم برد الاشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء.

ثانيا التعويضات المدنية:

لم يعرف المشرع الجزائري التعويض وانما تركه للفقه والذي عرفه على أنه اقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لتعويض المجني عليه او المتضرر من الجريمة التي ارتكبها جاني فهو اصلاح ضرر الناشئ عن جريمة اما بدفع مقابل مالي للضرر، واما برد الشيء الى صاحب الحق فيه واما بدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه.[2]

وتعويض هو من أهم مظاهر اصلاح الضرر، يكون بدفع مبلغ من المال الى المدعي المدني كتعويض عما الحقته به الجريمة من ضرر ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب وما الحقه من خسارة، ومنه قيمة ما كان يجب رده اذا تعذر الرد عين السبب او لأخر يمارس المدعي هذا الحق عن طريق رفع دعوى مدنية امام القضاء الجزائي أو القضاء المدني الا بعد الفصل في

[1] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص110.

[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات جزائية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010 ، ص153.

الدعوةالعمومية وتستقل المحكمة الموضوع بتقدير التعويض وفقا لما تبين من مختلف ظروف الدعوى دون رقابة المحكمة العليا.[1]

والاصل هو اداء التعويض دفعه واحدة، ولكن القاضي ان يؤمر بأداء قيمه التعويض على دفعات أي على اقساط وهو ما نصت عليه المادة 132 من ق.م فقرة 1.

فقد أجاز القانون الجزائري تنفيذ التعويض عن طريق الاكراه البدني في الدعاوى المدنية التي يرفعها المتضررين من جناية او جنحة،والتي يكون مفادها المطالبة بالتعويض ويكون موضوعها مختلف عن موضوع الدعاوي المدنيةالاخرى كدعوىالمرفوعةلإبطال السند المزور او حرمان القاتل من المجني عليه ودعوة البطلان العقد الذي ابرم بطرق احتيالية.

كما انه يجوز للقاضي ان ينقص من قيمه التعويض او لا يمنحه المدعي عليه اذ اثبت انه ارتكب الضرر أو زاد فيه.[2]

واذا انشا الضرر عن جريمة تعدد المتهمون فيها التزموا بتعويض، ولو لم يوجد بينهم اتفاق او اختلاف كل منهم عن غيره ماداموا جميعا قد ساهموا في حدوث الضرر.

---

[1] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في تشريع الجزائري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية،ط3، 2003، ص107.

[2] المرجع نفسه، ص 108 .

المطلب الثاني: اجراءات تنفيذ الاكراه البدني

سوف نتوجه في هذا المطلب إلى إجراءات تنفيذ الاكراه البدني حيث سوف نتناول في الفرع الأول هيئات مكلفة بتوقيعه وفي فرع الثاني مدة الاكراه البدني.

الفرع الأول: هيئات مكلفة بتوقيع الاكراه البدني:

وتتمثل في هيئات القضائية وهيئاتالإدارية.

أولا :هيئات القضائية.

ينقسم الجهاز القضائي الجزائي إلى هيئات حكم وهيئات تنفيذ، فأما الفئة الأولى ينتهي دورها بمجرد النطق بالحكم والتصدي لطلبات الطعن أو الاستئناف أو المعارضة .

مرحلة تنفيذ الحكم الصادر تحتاج لأشخاص معينين للقيام بها وتتمثل في النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات.

1- النيابة العامة:

تعد هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، والمطالبة بأخذ حكم القانون فيه يبرز هذا من خلا ما جاء في المادة 01/29 من ق.إ.ج.ج التي تنص على النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.

فهي لها صفة الخصم عند تحريكها الدعوى وتنشأ عنها مراكز قانونيةعلى ظل الرابطة الاجرائية وهي بهذا تحرص على السير الحسن للعدالة، فهي تمتل المجتمع وتدعى من أجل صالح العام باعتبارها وكيلة عن الجماعة في ملاحقة المجرم.

أ/ اختصاصها في مجال الاكراه البدني:

تحضى النيابة العامة بمركز قانوني مميز الدعوى العمومية لانفرادها باختصاصات هامة وسلطات واسعة في تحريكها ومباشرة مهامهاومن بين هذه الاختصاصات التي كلفها القانون تنفيذ الاكراه البدني، حيث أناط للنائب العام متابعة تنفيذ[1] الأحكام الجزائية المتعلقة بعدة عقوبات كعقوبة الاعدام، الأشغال الشاقة التعويضات المحكوم بها من طرف الجهات القضائية الخاصة والإكراه البدني.

2) قاضي تطبيق العقوبات:

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات انما بين فقط صلاحيته وطريقة تعيينه ، فقاضي تطبيق العقوبات

هو قاضي مختص ينتمي الى محكمة الدرجة الثانية، يتمثل دوره في السهر على تنفيد العقوبات المقضي بها، ومراقبة مشروعية تطبيقها كالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء[2]

[1] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص173

[2] عمر الخوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري،ط1،دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2009، ص246.

أ-كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون، يختص قاضي تطبيق العقوبات بالسهر و الاشراف ومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة،كما يتراس لجنة تطبيق العقوبات المنصبة على مستوى كل مؤسسة عقابية [1]

ب- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة:

ان التطرق الى هذه المسالة يجد مبرره في كون ان الاشراف على المؤسسات العقابية يرجع الى النيابة العامة وعلى راسها النائب العام على مستوى المجلس القضائي، ان علاقة النائب العام بقاضي تطبيق العقوبات ونشاطه نجد اساسا ضمن التطور التقليدي لوظيفة النيابة العامة في الخصومة الجزائية بصفة عامة ،حيث تظهر كجهة الاتهام [2]

وهناك نصوص من القانون تنظيم السجون 05-04 نجد فيها مشروع قد حدد اختصاص النيابة العامة وعلى راسها النائب العام و قاضي تطبيق العقوبات فقد نصت المادة 10 من قانون 05-04 على انه تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيد الجزائيوكدلك نصت المادة 23 يسهر

[1] تم الاطلاع عليه 2022/04/29على الساعة 00:12 http//vww.dgaph.njustice.dz.

[2] عالم فاطمة الزهراء، المرجع السابق ،ص28.

قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هدا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمات التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1].

ثانيا : الهيئات الادارية :

من بين الجهات الادارية التي تقوم بتنفيذ الاكراه البدني ، نجد إدارة مالية و كذا إدارة جمارك .

1) الإدارة المالية :

الإدارة المالية هي جميع أوجه النشاط الإداري ، أو الوظيفة الإدارية المتعلقة بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف المشروع بكفاية انتاجية عالية الوفاء بالتزاماتها المستحقة عليها في مواعيدها، فهي تلعب دور مهما في التخطيط المالي و إدارة الأموال و مواجهة المشاكل الاستثنائية لضمان استمرار المنشأة ،بالإضافة إلى تجهيز وسائل الدفع[2].

أ– خصائصها :

الإدارة المالية جزء لا يتجزأ من إدارة المؤسسة ككل ومن أهم خصائصها ما يلي :

[1] عالم فاطمة الزهراء، المرجع السابق ،ص29.

[2] منداس خديجة ، المرجع السابق ،ص58.

-أن القرارات المالية قرارات ملتزمة للمؤسسة في أغلب الأحيان ولذلك وجب الحذر الشديد في اتخاذ القرارات.

- إن بعض القرارات المالية مصيرية للمؤسسة يتوقف عليها إنجاح المؤسسة أو فشلها.

- أنها تتغلغل في جميع أوجه نشاطات المؤسسة ، فأي نشاط لا يكون منعزل عن النواحي المالية [1].

ب- دور الإدارة المالية في تحصيل الديون :

إن المشرع الجزائري حول صلاحية تحصيل الديون محل الإكراه البدني إلى إدارة المالية وذلك بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية ، و ذلك بعد تلقيها طلبات تحصيل الغرامات الجزائية في شكل مراسلة من طرف مصلحة تنفيذ العقوبات التابعة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم وهذا ما نص عليه في المادة 01-597 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث تكرر موقف المشرع الجزائري كذلك من خلال ما ذهب إليه في القانون 79-69 المتعلق بالمصاريف القضائية، حيث اعتبر تحصيل المصاريف القضائية من صلاحيات الخزينة العمومية [2].

اد يقوم كاتب الضبط بتسليم ملخص عن الحكم أو الأمر أو القرار بمجرد أن يصبح نهائيا فيما يخص التصفية و استراد المصاريف، أو نسخة من قائمة التصفية و استراد المصاريف ، أو نسخة

[1] عالم فاطمة زهراء، مرجع السابق ،ص30 .

[2] المرجع نفسه ، ص31.

من قائمة التصفية التي تصبح قابلة للتنفيذ إلى الأمين العام للخزينة العمومية ، والمأمور بالصرف الذي يتولى بعد ذلك تبليغ المدين و إنذاره بالتسديد في الفترة المحددة و لا يطبق عليه الإكراه البدني [1].

2) إدارة الجمارك :

إن قانون إدارة الجمارك أحد فروع القانون العام ، و تجدر الإشارة أن الادارة الجمارك تقوم بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين و اللوائح والقرارات والمنشورات التي تعد في حد ذاتها أهداف دولة التي تنشدها من وراء وجود جهاز الجمركي الخاص بها.

- وفي مجال الجمركي نص القانون الجمارك الجزائري 98-10 في نص المادة 293 على أن الأحكام والقرارات المنظمة حكما بالإدانة تسبب ارتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الاكراه البدني طبقا الأحكام الاجراءات الجزائية، وعلاوة على ذلك جاءت المادة 299 قانون الجمركي بحكم يتضمن تطبيق نوع خاص من الاكراه البدني وهو الاكراه البدني المسبقوالذي من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام.[2]

كما أنه يتبين من نص 299 إن الإكراه المسبق ليس إجراء قضائيا إنما هو إجراء إداري أن يطبق بناء على طلب بسيط من إدارة الجمارك توجهه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات.[3]

---

[1] عالم فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص32.

[2] احسن بوسقيعة، منازعات الجمركية، ط2، دار الهومة، الجزائر، 2008-2009، ص340.

[3] المرجع نفسه، ص341.

وتتأسس إدارة الجمارك من أجل السعي إلى حماية حقوق الخزينة العمومية مكافحة التهريب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية لمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة العمومية، حيث أن إدارة الجمارك المخولة الوحيدة، التي يجوز لها ممارسة الدعوى الجنائية وهذا يكون فقط في المخالفات الجمركية[1]

نصت المادة 273 من قانون الجمارك 98-10والملغاة بموجب رقم 04/17 والمعدل والمتمم أيضا بالقانون رقم 07/97 التي تنص على إن تنظر الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بالدفع في حقوق والرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا بالجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي، وكدا المادة 288 قانون الجمارك والتي ألغيت بموجب قانون 04/17 حيت أنها تتولى الجهات القضائية المدنية الفصل في طلبات إدارة الجمارك التي تعتبر هيئة رقابية من هيئات الدولة.[2]

نظرا لتعدد جوانب المنازعات المنبثقة عن الجرائم الجمركية فإنه أولى جانب الجهات القضائية والمدنية اللتان اطلعتا بأدوار هامة في الفصل في الجانب الهام منها، تختص الجهات القضائية الإدارية فيما تختص الجهتين من منازعات الجمركية، حيث ومن خلال ما في التشريع الجمركي يتبين أن المشرع أولى الجهات القضائية الادارية الفصل الفصل في المنازعات المتعلقة بنشاط مصالح الجمارك المرتبطة بمهامها غير الجبائية، على غرار نشطات مشروعة القرارات الإدارية ومسؤولية الإدارة عن الأخطاء

[1] حميش فيروز، الجريمة الجمركية واليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص46.

[2] المرجع نفسه، ص49.

المصالح، وذلك لكون إدارة الجمارك هيئة إدارية كباقي الهيئات التي يصدر عنها إعمالا أو قرارات يطعن فيها بالبطلان أو ترتب إضرارا موجبة التعويض.[1]

الفرع الثاني: مدة الاكراه البدني

الإكراه البدني هوالوقت الذي حددته الجهة القضائية الجزائية بفرض حبس الشخص المحكوم عليه جسديا في المؤسسة العقابية مقابل عدم وفائه بالقيام بالتزاماته المالية، وذلك بعد انتهاء أجل تسديد ما يلزم تسديدهتعتبر هده المدة إكراها بدنيا وحبسا جسديا بهدف دفع المحكوم عليه بالوفاء وحماية مصلحة المحكوم له قانون.[2]

ويتم تحديد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية الجزائية، وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة التي أصدر الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناءا على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود الأتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك.[3]

من يومين (02) إلى (10) أيام لم يتجاوز مقدار الغرامة المالية أو الأحكام المالية الأخرى 500دج.

من (10) أيام إلى (20) يوما إدا كان مقدار الغرامة المالية يزيد على 5000 دج ولا يتجاوز 1000دج.

[1] عالم فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص50.

[2] أنظر المادة 609 من قانون الاجراءات الجزائية .

[3] المرجع نفسه، ص37.

من (20) إلى ستين يوما (60) إدا كان مبلغ الغرامة المالية يزيد على 10000 دج ولا يتجاوز 15000دج.

من شهرين (2) إلى (4) أشهر إذا زاد على 15000دج ولا يتجاوز 20000دج.

من أربعة أشهر (4) أشهر إلى تمانيه (8) أشهر إدا زاد على 20000دج ولا يتجاوز 1000000دج

من (8) أشهر إلى سنة واحدة إدا زاد على 1000000 دج ولم يتجاوز 5000000دج

من سنة واحدة إلى سنتين (2) إدا زاد على 500000 دج ولم يتجاوز 300000دج في قضايا المخالفات، لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه ابدني شهرين(2).

إدا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات، تحسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها.

إدا ما انتهى الاكراه البدني لأي سبب كائنا ما يكون، باستثناء الحالة المنصوص عليها قانون والمتمثلة في عدم جواز تنفيذ الاكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى ايقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه، وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته، فلا يجوز مباشرته بعد ذلك من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكون هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي يتم تنفيذها على المحكوم عليه، وفي هذه الحالة يتعين دائما اسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد.[1]

[1] عالم فاطمة، الزهراء المرجع السابق ،ص38.

المبحث الثاني : اثار تنفيد الاكراه البدني

يعتبر الاكراه البدني وسيلة ضغط على المدين و اجباره على الوفاء بالالتزام اتجاه المدائن ، و الأصل ان تنفيد

بالطريق الاكراه البدني لا تستلزم معه براءة ذمة المدين من الالتزام الواقع عليه.

اذ أن توقيع الاكراه البدني ما هو الا تهديد المدين في نفسه ، و في الحالة ما اذا الاكراه البدني لم يأتي بنتيجة فان

الذمة المالية (المستقبلية) للمدين تبقى ضامنة للدين ما لم يسقط هذا الأخير بالتقادم ، و على الدائن تتبع الاثراء

ذمة مدينه من منقولات و عقارات لأن يحجز عليها و يحصل على حقه وفق الفقرة 02 المادة 599 من قانون الاجراءات الجزائية.

وعليه قد ينتج آثار قانونية عن تنفيد الإكراه البدني شطر إلى دراستها ففي المطلب الأول تتعرض إلى وقف التنفيذ

الإكراه البدني و المطلب الثاني انقضاء الإكراه البدني و المطلب الثالث رد الاعتبار في تنفيذ الإكراه البدني .

المطلب الأول : وقف تنفيذ الإكراه البدني

سنتناول في هذا المطلب إلى تعريف وقف التنفيذ الإكراه البدني في الفرع الأول والفرع الثاني شروط وقف التنفيذ

وفي الفرع الثالث نتطرق إلى الاستثناءات الواردة على تنفيد الإكراه البدني.

الفرع الأول : تعريف وقف التنفيذ الإكراه البدني

يعرف وقف التنفيذ بأنه "أحد تدابير الدفاع الاجتماعي او الرحمة الاجتماعية "[1] كما يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة

فور صدور الحكم بها على شرط موقف خلال فترة التي يحددها القانون.

"فإن لم يتحقق شرط إلغاء الإيقاف، فإنه يترتب عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها."[2]

فإدا مضت الفترة المقررة يوقف التنفيذدون أن يتبث الارتكاب المحكوم عليه بجريمة أخرى أعتبرالحكم كأن لم يكن [3]

ولوقف التنفيذ صور متنوعة غير أن المشروع الجزائري قبل التعديل القانون الإجراءات الجزائية لم يكن يعرف إلا وقف تنفيد البسيط .

وعلى إثر تعديل المادة 592 بمقتضى القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10-11-2004 أصبح المشرع يأخذ بوقف التنفيذ الجزئي للعقوبة الأصلية ، وإلى جانب هذه صورتين اللاتي أخذ بها

[1] مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الهوية الجزائر ، 2008، ص31.

[2] توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات قسم العم ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة الأردن ،2010،ص442.

[3] سعيد بوعلي، شرح القانون العقوبات الجزائي ، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر 2017، ص47.

المشرع الجزائري هناك صور أخرى كوقف تنفيذ مع وضع تحت اختبار وقف التنفيذ مقابل أداء عمل للمنفعة العامة.[1]

تقديرا من المشرع للمقتضيات واعتبارات تحقيق المصلحة العامة، ترك للقاضي إعمالا لسلطته التقديرية وبشروط معينة، أن يعفى المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة خلال فترة محددة و يعني أن هذا النظام لا يتعرض للحكم الجزائي الصادر بالإدانة الذي يبقى قائما فلا يسقطه ولا ينال منه [2].

ويمتد وقف التنفيذ ليشمل الاكراه البدني، حيث أجاز المشرع الجزائري للمحكوم عليه بالإكراه البدني أن يطلب بوقف تنفيذه مؤقتا.

إذ أنه جائز في مرحلتين فيكون إما قبل أي تنفيذ من طرف المحكوم عليه الذي لم يتمكن من دفع جميع المبالغ المستحقة بسبب عسره أو على أن يضل وفق التنفيذ مرهونا بتنفيذ الالتزامات التي أدت إلى وقف نظام تنفيذ الاكراه بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية التي في ذمته تحت طائلة إكراه من جديد [3].

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق،ص48.

[2] معيز رضا ، نظام وفق التنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2007ص23.

[3] يحياوي حياة ، المرجع السابق ،ص216.

يستثنى من نظام وفق تنفيذ الاكراه البدني الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الارهاب والتخريب وكذا الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الأحداث [1].

وقف التنفيذ الاكراه البدني لا يكون الا بالنسبة للمصاريف القضائية و الغرامة و لا يمتد إلى دفع الحقوق المقضي بها في دعوى المدنية كالمصاريف القضائية أو التعويضات [2].

لايعتبر وقف التنفيذ بمثابة العقوبة إذ أنه يحقق أهدافا في أكثر من ناحية إذ يتصف بالرحمة ويحقق الاصلاح والردع غير أنه يوفر أعباء مالية على الدولة يستلزمها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية [3].

الفرع الثاني : شروط وقف تنفيذ الاكراه البدني .

أجاز المشرع الجزائري في كل من المادتين 603و609ق.إ.ج وفق تنفيذ الاكراه البدني،غير أنه لا يمكن الاستفادة من وقف تنفيذ مالم يثبت عسره المالي بالطرق القانونية، إذ أن المشرع يعتمد طريقة الاكراه البدني لإرغام المدين الميسر فإذا معسر يعفيه القانون من تنفيذ مؤقتا [4].

لكن مجرد ادعاء المحكوم عليه بعسره لا يكفي بوقف التنفيذ ضده إذ القانون ألزمه على تقديم دليل على عسره لإثبات عجزه عن تبرئة ذمة وليس امتناعا عن التسديد [5].

---

[2] نصت المادة 610 ق.إ.ج.ج على أنه يجوز أن ينفذ الاكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الاكراه البدني عليه و ذلك بالنسبة لمقدار المبالغ إضافية في دمته .

[2] نصت المادة 1/595 من القانون نفسه على أنه لا يمتد ايقاف العقوبة إلى دفع المصاريف الدعوى أو التعويضات .

[3] نوال غراب، وقف تنفيذ في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016 ص09.

[4] بن عبد الله كوثر ، هواري عتيقة ، المرجع السابق ،ص43

[5] يحياوي حياة ،المرجع السابق ص218 المرجع نفسه ص 218.

ومن أهم الوسائل التي وضعت في يد المحكوم عليه شهادة الفقر وشهادة عدم الخضوع للضريبة يثبتها لدى النيابة العامة[1].

1-شهادة الفقر :

تسلم هده الشهادة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على طلب المحكوم عليه بأداء المصاريف تحت طائلة الاكراه البدني ، وذلك للكشف عن وضعيته المادية ومن يثم استفادة من وقف تنفيذ الاكراه البدني ولا يمكن تقديم شهادة الفقر إلا بناء إجراءات بحث واستطلاع وتحري يقوم بها المكلف عن حقيقة الوضعية المادية للمحكوم عليه وعن موارد عينيه[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 603 منق.إ.ج.ج يوقف تنفيذ الاكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة بأي وسيلة عسره المالي[3].

كما يمكن الإضافة العسر المالي المحكوم عليه بالإكراه البدني بأنه حالة اجتماعية وشخصية، وعائلية تتعلق بالصعوبة المالية التي يمر بها الفاعل حيث يكون غير قادر على القيام بمتطلبات عائلته المتمثلة في الغذاء و الملبس وتوفيره ما يتعلق بمصاريف السكن و التعليم وما شابه ذلك ،وبالتالي يكون غير قادر على تسديد التزاماته المالية سواء عبارة عن ديون أو مصاريف قضائية أو تعويض مالي أو غير ذلك[4].

---

[1] يحياوي حياة المرجع السابق، ص، 218.

[2] مرجع نفسه، ص218.

[3] انظر المادة 603 من ق.إ.ج.ج.

[4] عالم فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ،ص42.

2- شهادة الاعفاء من الضريبة :

هي نسخة من جدول الضرائب يصرح فيها بأن الشخص المعفى بها لم يرد اسمه ضمن جداول الضرائب والرسوم ولذلك فهي تثبت عدم تملك المحكوم عليه لأية أصول منقولة أو عقارات تزيد عن الأموال الضرورية لمعيشته خلال السنة التي يقدم فيه طلبه،إذ أنها بمثابة براءة ذمة الشخص المعني من أي أداء ضريبي ناتج سواء عن معاملات تجارية أو عمليات بيع وشراء مدنية واقعة على مسكن أو محل تجاري أو أي منقول أو عقار آخر يخضع التصرف بشأنه إلى ضرائب محددة يقترض دفعها إلى خزينة عمومية [1].

يتكون ملف استخراج شهادة الاعفاء من الضريبة من نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية، شهادة العمل أو عدم العمل، وتسلم من قبل قابض الضرائب البلدية التابع لها محل اقامته المطالب بها مجانا [2].

ومع ذلك أحكام الفقرة الاولى من المادة 603 من ق.إ.ج.ج لا تقيد الأشخاص الذي حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الارهاب والتخريب أو جريمة العابرة للحدود الوطنية ، وكذا الجنايات المرتكبة ضد الأحداث [3].

[1] يحياوي حياة، المرجع السابق ، ص 219.

[2] المرجع نفسه، ص 219.

[3] انظر المادة 603 من ق.إ.ج.ج.

وطبقا للمادة 609منق.إ.ج يجوز للأشخاص الذي حكم عليهم بالاكراه البدني أن يتداركوا أو يوقفوا أثاره بدفع المبلغ كاف للوفاء بديونهم أو المصاريف و يفرج وكيل الجمهورية على المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون [1].

على المحكوم دفع نصف المبلغ المحكوم به عليه مع الالتزام بأداء باقي المبالغ كلية أو على أقساط في آجال يحددها وكيل الجمهورية بعد موافقة طالب الاكراه البدني ، بالإضافة إلى اقتراح مراجعة مدة الحبس و المبالغ التي يطبق عليها الاكراه البدني [2].

أجازت المادة 610 من ق.إ.ج ينص المادة "يجوز أن ينفذ الاكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى ايقاف تنفيذ الاكراه البدني و ذلك بالنسبة لمقدار المبالغ المالية الباقية في ذمته المالية [3].

كما يمكن ايقاف تنفيذ الاكراه البدني على الحامل حتى تضع الحمل أو على المرضعة الطفل يقل عن 24 شهرا[4].

إذ كان المحكوم عليه بالإكراه البدني لم ينفذ عقوبة الغرامة وقد طلب العفو بشأنها يستفيد من تأجيل المؤقت لتنفيذ الاكراه البدني [5]

---

[1] انظر المادة 604 من ق.إ.ج.ج.

[2] يحياوي حياة ، المرجع السابق ، ص220.

[3] انظر المادة 610 من ق.إ.ج.ج.

[4] عالم فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص43.

[5] المرجع نفسه، ص 43.

إذا كان المصاب بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس، و تثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته له النيابة العامة.

إذا كان المحكوم عليه يقل عن 18 سنة أو قد بلغ 65 سنة في هذه الحالة إذا صدر حكم أو قرار جزائي ضد شخص كان عمره أقل من 18سنة و نص الحكم على غرامة مالية و مصاريف قضائية فلا يمكن للقاضي أن يحكم بالإكراه البدني.[1]

كما الحال بالنسبة لشخص الذي بلغ 65 سنة الذي صدر الحكم ضده، لا يمكناتحديد مدة الإكراه البدني ولا مباشرته فيما بعد وهذا وفق ما نصت عليه المادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

- في حالة الإدانة بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لا يمكن الحكم عليه بالإكراه البدني ولا إعماله عليه فيما بعد.[3]

- إذا كان المدين من أصول الدائن أو فروعه أو إخوته ... لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه عليه حسب مقتضيات المادة 600 من ق.إ.ج.ح

- في حالة ارتكاب جريمة سياسية وتمن إدانته بواسطة حكم أو قرار جنائي لا يمكن الحكم عليه بالإكراه البدني ولا تطبيقه عليه.

---

[1] انظر المادة 2/600 ق.إ.ج.ج.

[2] أنظر المادة 2/600 ق.إ.ج.ج.

[3] مخلوف بلخضر، قانون الاجراءات الجزائية،، دط، دار الهدى، الجزائر،2008، ص348.

- إلا أن نصت المادة 603 ق.إ.ج.ح استثنت مجموعة من الأشخاص وهم الذين حكم عليهم بسببجناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال إرهابية وتخزئته...وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث.[1]

المطلب الثاني: انقضاء الإكراه البدني

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف انقضاء والإكراه البدني في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنتحدث عن حالات الانقضاء الإكراه البدني.

الفرع الأول: تعريف انقضاء الإكراه البدني

تنفيذ الإكراه البدني لا يعني انقضاء الالتزام إذ ليس إلا طريق من طرق التنفيذ، تضمنت المادة 2/599 من ق.إ.ج.ج أنه يتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحسب المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

أي أن الاكراه البدني لا يسقط بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق تنفيذ العادية.

ولا يمكن أن يتخلص المحكوم عليه الذي تم حبسه في إطار الإكراه البدني من التزاماته، بل ينفذ على أمواله في حالة علم الدائن لاحقا بثراء المدين لأي سبب من الأسباب الميراث أو الهيبة أو غيرها.[2]

[1] مخلوف بلخضر، المرجع السابق، ص348.

[2] يحياوي حياة، المرجع السابق،ص44.

غير أنه يمكن محو أثار الاكراه البدني على المحكوم عليه في حالة ما إذا بادر إلى تسديد ما عليه من الالتزامات محددة بموجب حكم قضائي وذلك وفق المادة 1/609 ق.إ.ج[1]

حيث يجوز للأشخاص الذي حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوا ويوقفوا اثاره دفع مبلغ كافي للوفاء بديونهم من أصل ويقوم المحكوم عليه بتسديد المصاريف القضائية والغرامات عن طريق وكيله أو محاميه أما إدارة الضرائب وفقا المادة 597 ق.إ.ج.ح وفي هده الحالة يشرط أن يبقى المبلغ الذي يعرضه المحكوم عليه بجميع المبالغ المستحقة إذ يمكن التسديد الجزئي ما لم يكن محبوسا محكوم عليه وفي حالة ما إذا تم القبض عليه و حبس فهو مرغما بالتسديد الكلي للمبلغ المطلوب [2].

تتم هذه العملية أمام المحضر القضائي إذا تعلق الأمر بدفع المبالغ التعويضات المدنية أو رد الأشياء أو ما يعادل قيمتها، كما يمكن للمحكوم عليه ايداعهذه المبالغ لدى المكتب المحامي عملا ينص المادة 06 من قانون المحاماة[3].

وإذا كان للمدين محل الاكراه هو حق خاص بين اثنين يمكن اعفاءه في كل وقت سواء بالمصالحة أو التنازل عن الدين من قبل صاحب بموجب عقد رسمي أو ببلوغ المحكوم عليه 65 سنة وكذلك حالة بطلان اجراءاته .

[1] أنظر المادة 609، ق.إ.ج.ج.

[2] يحياوي حياة ، المرجع السابق ، ص221

[3] المرجع نفسه، ص221.

و يمكن استنتاجه طبقا للنص المادة 599 هو أن تنفيذ الاكراه البدني يكون في حالة استفاء المبلغ مهما كانت طبيعته [1].

الفرع الثاني :حالات انقضاء الاكراه البدني

بطبق الاكراه البدني دون استثناء على جميع الاشخاص مسؤولين عن الدين[2] يمكن الالمام حالات التي ينقضي بموجبها الاكراه البدني في ما يلي:

1- ان ينقضي الالتزام المدين بالوفاء الطبيعي للالتزام او ما يعادل هذا الالتزام وقد ينقضي بالوفاء الاعتباطي ا(لوفاء بالمقابل) وهو الذي يحصل فيه الدائن على عين حقه وانما البديل عنه فيمكن ان ينتهي ذكرى البدن عن او يقفه تنفيذه طبقا للنصر المادة 609 من قانون الاجراءات الجزاءية بتدارك المحكوم عليه بدفعه مبلغ الكامل للوفاء بالدين والمصاريف وبانتهاء الاكراه البدني المحدد ويفرج الوكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من اداء الديون[3].

2-ينقضي الدين بالاستحالة التنفيذ في حاله اثبت المدين ان الوفاء قد اصبح مستحيلا كما ينقضي بمرور الزمن المسقط الدعوى[4].

[1] بن مرسلي خيرة ، المرجع السابق ، ص70.

[2] يحياوي حياة، المرجع السابق،ص224.

[3] بن عبد الله كوثر، هواري عتيقة، المرجع السابق،ص45.

[3] طيب رمضان، حبس المدين الاكراه البدني بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنه ،مذكرة شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1 ،يوسف بن خدة، 2015،ص117.

3-موافقة الدائن على اخلاء سبيل مدينه لأي سبب بحيث يفقد هذا حقه في طلب الحبس مره اخرى لذات الدين خلال سنه نفسها لان الحبس شرعا اصلا بضمان الدائن لحمايه حقه في مواجهة المدين وعندما اعطى الحق بطلب الحبس اعطى معها بداية الوقت الحق بالتنازل عنه متى اراد ذلك

4-اقرار المدين بالأموال له تكفل الوفاء بدينه عندما يصبح له الحق بطلب استرداد قرار الحبس اتصلي يدل على تحقيق الغاية من الحبس كوسيله لإجبار المدين على اظهار ما خفي من امواله للوفاء بما يترتب في ذمته فالوفاء بالتزام يعني عدم وجود اي مبرر للاستمرار حبس .

5-في حالة اذا ما اكمل المدين مدة الحبس التي حددها القانون، ولا يجوز الحذف مره ثانيه لذات الدين في نفس السنة، فينتهي الاكراه البدني انتهاء المدةالمحددة له بحكم المحكمة ولان التنفيذ بالإكراه البدني هو وسيلة لضغط على المدين للوفاء بالالتزام القائم في ذمته المالية، فان الالتزام لا يقضي بتنفيذه لمده الاكراه البدني اذ يظل قائم لمده 30 سنة حيث يمكن للدائن مباشرة الاجراءات الجبريةلأخرى كالحجز على منقول او اعفاء بعد انتهاء مدة الاكراه [1].

6-ان يصدر عفو عام يحول دون حبس المدين ما لم يرد نص بخلاف ذلك وعليه فاذا اورد في قانون العفو العام نص على شمول المحبوسين بهذه الحالة بأحكامه فان الحبس ينقضي[2].

[1] قرساس خديجة، المرجع السابق ، ص47.

[2] بن عبد الله كوثر ، هواري عتيقة ، المرجع السابق، ص46.

7- حالة ان ثبت اعسار المحكوم عليه ذلك بعد تبليغه التنبه بالوفاء امام وكيل الجمهورية بحسب النص المادة 633 من ق ا ج جحيث حصلت وسائل اثبات العسر المالي[1].

اذا كان المحكوم عليهم محل الاجراءات الاكراه البدني من اجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامة قدم عفوا بشأنها،

واذا كان المحكوم عليه مستدعي اداء واجب الخدمةالوطنية[2].

المطلب الثالث : رد الاعتبار في تنفيذ الاكراه البدني

يتعرض المحكوم عليه بالإكراه البدني من مجموعة صعاب والعقوبات التي تعيق اندماجه مع المجتمع اذ يأتي رد الاعتبار كوسيلة تسعى الى تمهيد طريق امامه ليصبحك غيره من افراد الذين لم يجرموا.

وعليه نتطرق في هذا المطلب لرد الاعتبار من حيث تعريف واهميه رد الاعتبار مع ابراز خصائصه وهذا في الفرع الاول اما الفرع الثاني سندرس شروط رد اعتبار.

[1] المادة 603 ق.إ.ج.ج يوقف تنفيد الاكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى نيابة بأي وسيلة عسره المالي .

[2]قرساس خديجة ، المرجع السابق ،47.

الفرع الاول مفهوم رد الاعتبار

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق الى تعريف رد الاعتبار وتبيان اهميته مع ابراز خصائصه.

أولا: تعريف رد الاعتبار

يعرف رد الاعتبار بانه محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وانقضاء كل الاثار القانونية التي ترتب عنه من حرمان الأهلية مثلا، فيصبح المحكوم عليه الذي رد الاعتبار في مركز الشخص الذي لم يحكم عليه بالإدانة، يفترض ابتداء تنفيذ العقوبة المقضي بها الاول العفو عنها او انقضائها التقادم[1].

كما يعرف على انه ازالة حكم الإدانة ومحو اثاره الجنائية بالنسبة للمستقبل بحيث يصبح الحكم الصادر بالإدانة بالنسبة للمستقبل كان لم يكن ويصبح المحكوم عليه من تاريخ غدا اعتباره وكانه لم يسبق ادانته ابدا[2].

ونظام رد الاعتبار يفترض امران اولها سبق صدور الحكم بات بالإدانةوثانيها سبق تنفيذ العقوبة المقضي بها او سبق العفو عنها او سقوطها بمضي المدة، فهو نظام لا يمحو الحكم بل يرفع فقط آثاره بالنسبة للمستقبل و هو حقا لمحكوم عليه و ليس منحة أو مكافأة شخصية.[3]

[1] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ،ص433.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العفو بأن القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2007،ص612.

[3] المرجع نفسه ص 613.

يتميز نظام رد الاعتبار بنوعين القانوني والقضائي القانوني هو ازالة حكم الإدانة ومحو اثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون دون الحاجة الى تقديم طلب به او صدور حكم بحصوله.[1]

اما رد الاعتبار القضائي يفترض سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بان يرد اعتبار اليه ، ويعني ذلك ان له رفض طلبه بإعادة الاعتبار.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على احكام رد الاعتبار في المواد من 677 الى 693 مكرر 1من القانون 18 -06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون اجراءات الجزائية وفقا لهذه النصوص القانونية يجوز رد الاعتبار لكل شخص محكوم عليه بجناية او جنحة او مخالفة من جهة القضائية جزائرية

ويمحوا رد الاعتبار في المستقبل كل اثار القانونية للعقوبة ويعاد رد الاعتبار اما بقوة القانون او حكم قضائي.[3]

من خلال التعريفات نستنتج ان رد الاعتبار القانوني شروط يمكن اجمالها في ما يلي:

يقوم رد الاعتبار بقوه القانون او الاعتبار القانوني على تجربة يقدر عليها محكوم عليه خلال فتره يحددها القانون سلفا كلي تنفيذ الحكم او سداد الغرامة او تقادم العقوبة او عفو خاص عنها فلا

[1] محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص 619.

[2] المرجع نفسه، ص619.

[3] القانون رقم 18- 06 المعدل والمتمم رقم 66- 155 المؤرخ في جريدة الرسمية العدد 34 المؤرخ في 10 يونيو 2018.

يرتكب خلالها جريمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس او بعقوبة اخرى اشد فاذا ثبت عدم ارتكابه وعدم محاكمته خلالها يفترض حسن السلوك وبالتالي رد اعتبار لقوة القانون اذ ليس الاعتبار بقوه القانون سلطه باي جهة لتقدير مدى حسن السلوك وجدارة المتهم برد اعتباره ودون الحاجه لاتخاذ اجراءات من المحكوم عليه ولا حاجه للحكم به[1].

لقد اعتبر مشرع جزائري ان رد الاعتبار القانوني يكون للمحكوم عليه دون حاجة الى حكم من اجل جنحة أو المخالفة، ولكن بشرط تنفيذ العقوبة او مضي اجل التقادم لها من أثر في ردع المحكوم عليه وتهذيبه بما يثبت صلاحه .

وان لا يكون قد صدر عليه خلال المهل التي يبينها حكم جديد بعقوبة الحبس او عقوبة اخرى اكثر جزامة الارتكاب جناية او جنحة وعلة اشتراط هذه المهلهي ان تكون المجال الزمني الذي يدرس فيه سلوك المحكوم عليه ويتحقق بجدارته بإعادة اعتبار اليه.[2]

فيما يخص عقوبة الغرامة بعد مهلة ثلاث سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة او انتهاء الاكراه البدني او مضي اجل التقادم.

[1] عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص434.

[5]امال ابو هنتالة، رد الاعتبار الجزائري في ظل القانون 18- 06، مجله الحوكمة والقانون الاقتصادي، العدد 01 ، الجزائر، ص19.

فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بعد مهلة أربع سنوات من انتهاء العقوبة.[1]

فيما يخص الحكم مره واحده بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته سنه واحدة او بعقوبات متعددة بالحبس سنه واحدة اعتبارا من انتهاء العقوبة اجل التقادم.

– فيما يخص الحكم مره واحده بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة او بالعقوبات المتعددة بالحبس سنة واحدة اعتبارا اما من انتهاء العقوبة او مضي اجل التقادم .[2]

فبما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الدي لا تتجاوز مدته سنتين او بعقوبة متعددة لاتتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة ثماني سنوات اعتبارا اما من انتهاء العقوبة او مضي اجل التقادم.

في ما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات او عقوبة لا تتجاوز مجموعها ثلاث سنوات.

واذا كانت العقوبة حبس او غرامة ع وقف التنفيذ يرد اعتبار المحكوم عليه بعد انتهاء فتره الاختبار خمس سنوات لم يصدروا ضد حكم بسجن او الحبس جناية او جنحه من القانون العام[3].

اما بالنسبة للشروط رد الاعتبار القضائي كيف يمكن تلخيصها في ما يلي

[1] المرجع نفسه ، ص19.

[2] نظر المادة 677 ق إج ج.

[3] انظر المادة677 ق إج ج.

- تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها ومرور مده زمنيه محدده حيث ان المحكوم عليه من اجل جناية يجوز له تقديم رد الاعتبار بعد انقضاء اجل خمس سنوات وتخفيض المدة الى ثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم من اجل جنحة والى سنة واحدة اذا كانت العقوبة مخالفة.

- ومدة التجربة مغلقة على نوع عقوبة المحكوم بها بتصرف النظر عن وصف الجريمة التي من اجلها حصل توقيع العقاب.[1]

يبدا سريان الاجل بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة متغيرة للحرية نافذة من يوم افراج عنه

– اذا اجتملت العقوبة على الغرامة والحبسالنافذة معا يبدا سريان الاجل من يوم الافراج عن المحكوم عليه.

– اذا كانت العقوبة الغرامة وحدها فان الإجابة يبدا من تاريخ تسديدها.[2]

اذا استفاد المحكوم عليه من الافراج المشروط فان بداية الاجل تكون من تاريخ الافراج ما لم يتم الغاء الافراج المشروط.[3]

– في حالة الحكم بعقوبة تكميلية فانه لا يجوز تقدير رد الاعتبار الا بعد تنفيذها.[4]

[1] محمود زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص615.

[2] المرجع نفسه،ص615.

[3] أمال ابوهنتالة، المرجع السابق،ص21.

[4] أنظر المادة 681 ق.إ.ج.ج.

رد الاعتبار القضائي لا يكون الا اداة تبين المحكوم عليه انه قد قام بتسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية او اعفائه من أدائها وادا لم يقدموا ما يثبت ذلك تعين عليه ان يثبت انه قد قضى مدة الاكراه البدني وان الطرف المتضررقد أعفاه من التنفيذ بهده الوسيلة.[1]

ثانيا: أهمية نظام إعادة الاعتبار

ترتبط اعادة الاعتبار بالتحديد الحديث للأغراضالعقوبة والقول بانها تستهدف في المقام الاول تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من اشهاده مركزة القانوني في المجتمع كمواطن شريف فاذا كان الحكم بالإدانة يتبعه حرمانا من حقوق ومزايا عديدة ويضع المحكوم عليه في وضع دون سائر المواطنين.[2]

فان تأهيله الكامل يقتضي اعادة هذه الحقوق و المزايا اليه والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع وازالة وصمة الاجرام والادانة عنه، وتمكينه بذلك من ان يساهم في نشاط المجتمع وازدهاره على وجهه طبيعي المألوفووظيفته اعاده الاعتبار هي تحقيق ذلك ومن ثم يبدو هذا النظام بمثابة الاعتراف الاجتماعي بصلاح المحكوم عليه وعدو له على سبيل الاجرام.[3]

[1] أنظر المادة 683 من ق.إ.ج.ج.

[2] امال ابو هنتالة ،المرجع السابق ،ص18.

[3] المرجع نفسه، ص18.

وهو نظام يستهدف تمكين المحكوم عليه من الاندماج ثانية في الهيئةلاجتماعية دون ان يكون الحكم السابق صدوره ضده مانعا يحول بينه وبين هذا الاندماج ودافعا للوقوع في مهاوي الاجرام.[1]

فالأنظمةالقانونية تعرف العقوبات التبعيةوتعتد بصحيفة السوابق التي من شانها ان تحرم المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق المدنيةوالسياسية وتعتد بصحيفة السوابق العدلية لغايات تشديد العقوبات[2].

ثالثا خصائص رد الاعتبار

يتميز بخصائص نذكر منها:

-1- يتميز بالسرية فيمكن للمحكوم عليه الانتظار فتره اطول نسيبا مقارنة مع رد الاعتبار القضائي للحصول على رد اعتباره القانوني بطريقه سريه وتلقائية.

-2- هو نظام بطيء في احاله رد الاعتبار القانوني يجعل المحكوم عليه ينتظر فتره اطول بكثير قبل الحصول عليه مقارنة برد الاعتبار القضائي الذي يمكن للمحكوم من الحصول على رد اعتباره في اقصر الآجال.

[1] محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص 619.

[2] محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص 619.

-3- هو نظام يفرض بقوه القانون وذلك بسبب الخاصيةالسالفة الذكر باعتبار ان المشرع حاول تجنيب المحكوم عليه متاعب حقوق الاجراءات المرتبطة به فمنحه بذلك رد الاعتبار بقوه القانون بمجرد مرور مده تجريبية دون ان يصدر حكم عليه اثناء هذه الفترة.[1]

الفرع الثاني شروط تطبيق نظام رد الاعتبار

يتم محو اثر حكم الدين عن طريق هذا الاعتبار وذلك عن طريق توافر جملة من شروط حددها المشرع الجزائري المتمثلة فيما يلي:

-1- تنفيذ الالتزامات المالية:

يجب على المحكوم عليه ان يسدد ما حكم عليه من حقوق شخصية بسبب جريمة اقترفها من رد المصاريف القضائية وتعويض وان يثبت ان ذلك الحقوق قد اسقطها اصحابها او جرى عليها تقادم الدي يقوم مقام التنفيذ حكما اوانه في حالة لم يستطع فيها القيام بتلك الالتزامات.[2]

يجب للحكم برد الاعتبار ان يوفي المحكوم عليه بالتزامات المالية التي انطوى عليها الحكم من الفرامة او رد او تعويض وهذا ما اخذت به اغلب التشريعات وهناك تشريعات لم تضع هذا الشرط.[3]

وقد نصت المادة 680 من ق.ا.ج.جالفقرة 1 2 3 4 انه على المحكوم عليه ان يسدد ما عليه من مصاريف القضائية وغرامة مالية وتعويضات مدنيةبالنسبة للمتضرر من الجريمةوهو ما نصت عليه

[1] بن عبد الله كوثر، هواري عتيقة، المرجع السابق ،ص 47.

[2] بونوة فاطمة الزهراء، نظام والاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهاده الماستر، كليه الحقوق، جامعه عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017 - 2018 ص 42.

[3] بن عبد الله، كوثر، هواري عتيقة، المرجع السابق، ص 49.

الفقرة01على ان يتم اثبات الدفع فيما يتعلق بالمصاريف القضائية يوصل تقديمه مصلحه الضرائب اما التعويضات المتعلقة بالشق المدني فبمحظر التنفيذ السداد.

في حالة عدم التمكن من سداد المبلغ بينالفقرة 02 انه يتم تطبيق الاكراه البدني او يقوم الطرف المتضرر بإعفاء المحكوم عليه من واجب السداد.[1]

في حالة عدم التمكن من سداد المبلغ بينتالفقرة 02 انه يتم تطبيق الاكراه البدني او يقوم الطرف المتضرر بإعفاء المحكوم عليه من واجب السداد بالنسبة للتعويضات المدنية وذلك بالتنازل عنها وتحرير ما يثبت ذلك في اوراق رسمية او عرفية.[2]

وفي حاله عدم استطاع المحكوم عليها من تسديد المصاريف القضائية كلها او جزء منها فان الفقرة 04 أوجبت ان يقوم بإثبات عجزه عن ذلك بشهاده فقر يقدمها رئيس البلدية وبذلك يعتبر اوفى بها.

-2- تنفيذالعقوبة

فبالنسبة للعفو عن العقوبة وفقا لنفس المادة 679 ق.ا.ج.ج، فانه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار بالنسبةللأحكام التي حصل محوها عن طريق رد الاعتبار السابق، او بالعفو الشاملللأنه بمحو الصفةالإجرامية لفعل، وكذا جميع الاثار الناتجة عنه وبالتالي فلا ضرورة لطلب رد الاعتبار في هذه

[1] انظر المادة ،680 ق ا ج ج.

[2] عالم فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 42.

الحالة، غير ان العفو الخاص يقوم بإنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبةالأصلية فقط، دون العقوبات الاخرى كالعقبات التكميلية او حتى تدابير الامنية.[1]

اما بالنسبة لتقادم العقوبة فقد تطرقت في المادة 682 الفقرةالأخيرة من ق.ا.ج. الى التقادم بنصها لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبته بالتقادم ان يحصلوا على رد الاعتبار القضائي.

وبالتالي فان المشرع الجزائري وعكس بعض التشريعات لم ينشأالمساواة بين من نفذ عقوبته فعلا وبين من تهرب من تنفيذها.[2]

3-حسن سلوك المحكوم عليه وصلاحه:

يعتبر اهم شرط بماله من سلطه التقديريةللمحكمة، حيث انه يمكن للمحكمة ان تحكم برد اعتبار المحكوم عليه اذ كانتمحتمة الشروط السابقة الذكر واذا ما رات من سلوك المحكوم عليه من خلال التحريات التي تجريها النيابةالعامة ان الطالب ومنذ صدور الحكم بالعقوبة يدعو الى ثقه بتقويم نفسه.[3]

ويمكن ان يثبت طالب رد الاعتبار حسن سلوك الشهادة عدم المحكومية، كما يمكن ان يثبت المحكوم عليه ويمكن ان يثبت طالب رد الاعتبار حسن سلوك شهاده عدم محكومية، كما يمكن ان يثبت المحكوم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه،[4] كما تشير المادة 686ق.ا.ج.ج يقوم وكيل

[1] لوني فريدة، نظام رد الاعتبار الجنائي في العلوم، جامعه الجزائر كليه ابن عكنون 2013 2014 ص 62.

[2] لوني فريدة ،المرجع السابق، ص 63.

[3] بن عبد الله كوثر هواري عتيقة المرجع السابق صفحه 50.

[4] المرجع نفسه، ص 50.

الجمهورية بإجراء تحقيق معرفة مصالح الشرطة اوأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها ويستطلع رأي القاضي بتطبيق العقوبات.[1]

4.مضي فتره معينة من تاريخ انقضاء العقوبة:

لقد ميز المشرع من حيث الشرط بين المحكوم عليه مبتدئا وعائدا من ناحية اخرى اذا كان المحكوم عليه مبتدأ وكانت العقوبة حديثه فلا يجوز تقديم بطلب رد الاعتبار من الانقضاء الا بعدم مرور خمسه سنوات وتبدا هذه المهلة من يوم الافراج عن محكوم عليه بعقوبة مقيده للحرية ذلك وفقا للأحكام المادة 682 الفقرة 02 من ق.إ.ج.ح.[2]

واذا كان المحكوم عليهعائدا فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار الا بعد مرور 06سنوات على الاقل تبدا من يوم الافراج عنه ويطبق نفس الحكم من صدر عليه حكم بعقوبة جديده، بعد رد اعتباره غير أن هده المدة ترتفع الى 10 سنوات اذا كانت العقوبةالجنائية وهذا ما قضت المادة682 فقرة 01 من ق.إ.ج.4[3]

[1] انظر المادة 686 ،ق.إ.ج.ج.

[2] انظر المادة 686 انظر المادة، ق.إ.ج.ج.

[3] لوني فريدة، المرجع السابق، ص67.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراسة موضوع الإكراه البدني تبين أن الأخيرة وسيلة إجرائية قانونية لحماية الحق و بالتالي يحمي بها الذمة المالية للأشخاص إذ يعتبر طريقة من طرق التنفيذ يتم بواسطتها إجبار المدين جسديا على الوفاء بالإلتزمات التي عليه من غرمات مالية، المصاريف القضائية، رد ما يلزم رده، حيث أنه الضامن الأساسي للاستقرار المعاملات بين الناس وفق شروط حددها القانون والإجراءات الواجب الالتزام بها.

ومن تم الاعتماد على نظام الإكراه البدني لتقليل من الإجرام وذلك من خلال معرفة الأشخاص بثقل المصاريف القضائية والغرامات المالية ومساوئ الجس.

وعليه يمكن أن نستخلص أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

النتائج:

-الإكراه البدني لا يعد عقوبة جزائية, إنما هو حرمان جزئي لحرية المحكوم عليه لإرغامه بالقيام بالالتزامات المالية.

-حدد المشرع الجزائري لقيام الإكراه البدني مجموعة من الشروط والقيود القانونية .

- اقتصر المشرع الجزائري على قائمة ضيقة للاستثناءات تطبيق الإكراه البدني بينما يوجد حالات لا تخضع لهذه الوسيلة .

-خول للمحكوم عليه كافة الوسائل التي تمكنه من إيقاف الإكراه البدني كدفع مبلغ مالي لا يقل عن نصف المبلغ المدان به على أن يدفع مبلغ كليا أوعلى أقساط في الآجال يحددها وكيل الجمهورية إثبات العسر المالي للمحكوم عليه.

-احدث المشرع الجزائري تعديلات فيما يخص القضايا المخالفات اد كانت المدة الإكراه البدني في قضايا المخالفات لا تتجاوز شهرين في قانون القديم، أما في أخر تعديل قام بهدف الفقرة التي تخص الإكراه البدني في القضايا المخالفات.

- الأصل في الإكراه البدني انه لا يجوز توقع دائن على إجراءات تنفيذ مرتين إلا انه يحوز تنفيذ من جديد بعد أن أوافق الإكراه البدني لوقاية المحكوم عليه بجزء من الالتزام.

-تعديل الآجال القانونية المتعلقة بمدة حبس عن طريق الإكراه البدني، فقد تم رفع الغرامة وتحديد مدة سنتين كأقصى حد.

-تعزيز حقوق المحكوم لهم وتضمن لهم تحصيل أموالهم.

التوصيات

- مراعاة الظروف الاجتماعية للمحكوم عليه عند تحديد الغرامة .

-الصرامة في تنفيذ القانون حتى لايتسنى للأشخاص من استقلال ثغرات في تبرير خروجهم عن القانون.

تحديد الجهة المختصة بتوجيه التنبيه بالوفاء،إما عن طريق النيابة العامة أو طالب التنفيذ، مع تحديد نموذج خاص يمكن الاعتماد عليه.

قائمة المراجع و المصادر

-قائمة المصادر و المراجع:

-القرآن الكريم

-نصوص القانونية

1. -المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 ل 30 سبتمبر 1995

2. -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم بالأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 أوت2021

3. -قانون رقم 18-06مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018 يعدل و متمم للأمر رقم 66 157 يعدل ويتمم

4. -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 34 من سنة 2018

5. الأمر رقم 69-79 مؤرخ في 7 رجب سنة 1389 الموافق ل 18 سبتمبر سنة 1969 المتعلق بالمصاريف القضائية .

-الكتب :

1. -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4، ديوان المطبوعات الأشغال التربوية الجزائري 2007.

2. -احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزء الأول، ديوان مطبوعات الجامعية طبعة الثالثة 2003 .

3. -ادوار عيد ، طرق التنفيذ ومشكلاته ، مطبعة النجوى، بيروت،1963.

4. -المرصفاوي فتحي ،تاريخ القانون الروماني ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية،1981.

5. -بربارة عبد الرحمان ،طرق التنفيذ من الناحية المدنية والجزائية ، طبعة الثانية منشورات بغدادي ،الجزائر ،2013.

6. -بشرى رضا، راضي سعد،بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، 2013.

7. -بلغيت عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالاته ،د ط ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر.

8. -توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات قسم العام ،الطبعة الثالثة ،دار الثقافة ،الأردن ،2010.

9. -جرس جرس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ،الطبعة الأولى ،قصر الكتاب، سنة 1996.

10. -خبري احمد الكباش،حماية الجنائية لحقوق الإنسان بين السيادة السلطة و حلم القانون، القاهرة ،2007.

11. -سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى ،2016.

12. -سعيد بوعلي ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،د ط ،دار بلقيس ا،لجزائر ،2017.

13. -عباس العبودي ،شرح الأحكام قانون التنفيذ ،طبعة الثانية ،دار المقارنة، ط 1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع الجزائري،2018.

14. -عبد الرحمان، خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الهدى ،الجزائر ،2010.

15. -عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء 2 ،منشورات جلبي الحقوقية، 1998

16. -عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي دارالهومة، الجزائر،2010.

17. -عبد القادر قهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية ،دراسة مقارنة، منشورات حلي الحقوق، 2002.

18. -عبد الله أوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق، ط ا05، دار الهومة ،2014.

19. -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6 ، 2008.

20. -علي شملال، الجديد في شرح القانون الإجراءات الجزائية ،دار الهومة الجزائر .

21. -عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ،ط1،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،2009

22. فرج توفيق حسن ،تاريخ القانون الروماني، مؤسسة الثقافة الجامعية ،الإسكندرية،1981

23. -محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الهومة لنشر ،الطبعة خامسة،2010

24. -محمد حسن ،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنيةوالجزائية ،طبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2018.

25. -محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ،القسم العام ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007.

26. محمد صبري السعدي ،الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ،النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام الدراسة مقارنة في قوانين العربية ،دار الهدى ،الجزائر 2010.

27. محمدا لسعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه في المواد الجنائية ،دار النهضة العربية ،مصر ،2002.

28. محمد علي، سالم الجبلي ،أكرم طراد، شرح قانون العقوبات قسم العام ،دار الثقافة ،2007 .

29. محمد فهم ،دروس الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين السيادة السلطة وحكم القانون، القاهرة، 2007.

30. مقدم مبروك ،العقوبة مرفوعة التنفيذ دراسة مقارنة ،الطبعة 02،دار الهومة ،الجزائر 2008.

31. نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ ،طبعة الثانية ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر 2018.

الرسائل الجامعية :

1)بن عبد الله كوثر ،هواري عتيقة ،الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية ،مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2019

2)بونوة فاطمة الزهراء ،نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم 217-2018م

3)بن مرسلي خيرة ،الإكراه البدني وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة ،2019.

4)حمام الصباح،الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 16،2008.

5)حميش فيروز،الجريمة الجمركية واليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2017.

6)طيب بن رمضان،حبس المدين "الإكراه البدني "بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاسلامية ،جامعة الجزائر 1،يوسف بن خدة 2015.

7)عالم فاطمة الزهراء ،الإكراه البدني في ظل التعديلات الجديدة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور جلفة 2022.

8)عبد الكريم سليمة ،الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري،مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة 2019.

9)قرساس خديجة ، أحكام الإكراه البدني قانون 18-06،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف 2019.

10)فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة العلوم في تخصص قانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2013.

11)لوني فريدة ،نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري الفرنسي والمصري، دراسة المقارنة ،رسالة الدكتوراه في العلوم ،جامعة الجزائر كلية بن عكنون 2013-2014.

12)معيز رضا،نظام وفق التنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة ،مذكرة لنيل شهادة الدكتورة العلوم في تخصص قانون جنائي كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة 2007.

13 منداس خديجة ،الاكراه البدني في قانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس2019.

14)نوال غراب ،وفق تنفيذ في قانون الجنائي الجزائري ،مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر جامعة محمد خيضر بسكرة 2016.

15)ياسر تاج السر إبراهيم طه ،حبس المدين تنفيذ الأحكام ،دراسة المقارنة بحث مقدم إلى جامعة الخرطوم لتكملة متطلبات حصول على درجة الماجستر في القانون كلية الحقوق جامعة الخرطوم ،2009.)

16 يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري ،دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2020.

المجلات القضائية :

-المجلة القضائية العدد 1-1990

-المجلة القضائية العدد 1-1992

-حسيبة شرون ،تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي مجلة الاجتهاد القضائي العدد التاسع

-عمارة بومرزاق المبسط في طرق التنفيذ المجلة القضائية العدد 2 سنة 1991

-عبد الوهاب مرابط النظام القانوني للمصاريف القضائية في الجزائر مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2011.

مقالات :

-أمال ابوهنتالة رد الاعتبار الجزائي في ل القانون 18-06 مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي العدد1 الجزائر2021

- إيمان باريش، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الحوكمة القانون الاقتصادي العدد،1 الجزائر 2021.

-فهد يوسف الكساكسية، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل، دراسة مقارنة ،مجلة العلوم الشرعية والقانون، العدد 20، 2012.

-محمد احمد ملجي التنفيذ على شخص المدين بجس دراسة مقارنة في القانون دولة الإمارات والقانون المقارن و الشريعة الإسلامية مجلة الشريعة و القانون العدد 02-1998

-موقع الالكتروني :

Https:\\www.dgapr.mjustice.dz

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 2

الفصل الأول : إطار المفاهيمي الإكراه البدني

المبحث الأول: ماهية الإكراه البدني. 9

المطلب الأول: مفهوم الإكراه البدني. 9

الفرع الأول : تعريف الإكراه البدني . 9

الفرع الثاني : خصائص الإكراه البدني . 11

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للإكراه البدني . 12

المطلب الثاني :شروط الإكراه البدني و الاستثناءات الواردة عليه. 14

الفرع الأول: شروط الإكراه البدني. 14

أولا: الشروط الموضوعية . 14

ثانيا: الشروط الشكلية . 17

الفرع الثاني :الاستثناءات الواردة على الإكراه البدني . 19

المبحث الثاني :أساس الإكراه البدني . 21

المطلب الأول :الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية و القانون. 21

الفرع الأول :موقف الشريعة الإسلامية . 21

الفرع الثاني : الإكراه البدني في مختلف التشريعات القانونية 23

أولا: القانون الفرنسي . 23

ثانيا: القانون المصري. 24

ثالثا: موقف المشروع الجزائري . 26

المطلب الثاني : أساس الدولي للإكراه البدني . 28

الفرع الأول : المعاهدات الدولية . 28

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 30

الفصل الثاني تنفيد الإكراه البدني

المبحث الأول : مجال تطبيق الإكراه البدني وإجرائه . 33

المطلب الأول : مجال تطبيق الإكراه البدني . 33

الفرع الأول : الديون المستحقة للدولة . 33

أولا : المصاريف القضائية 34

ثانيا: الغرامة المالية . 38

الفرع الثاني : الديون المستحقة للأفراد . 43

أولا: رد مايلزم رده . 44

ثانيا: التعويضات المدنية . 45

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني . 47

الفرع الأول: هيئات المكلفة بتوقيع الإكراه البدني . 47

أولا: هيئات قضائية . 47

1- النيابة العامة 47

2- قاضي تطبيق العقوبات 48

ثانيا: الهيئات الإدارية 50

1-الإدارة المالية 50

2- إدارة الجمارك . 52

الفرع الثاني: مدة الإكراه البدني 54

المبحث الثاني : اثار تنفيذ الإكراه البدني . 56

المطلب الأول : وفق تنفيذ الإكراه البدني 57

الفرع الأول : تعريف وفق التنفيذ 57

الفرع الثاني : شروط وفق تنفيذ الإكراه البدني 60
1-شهادة الفقر 61
2-شهادة الإعفاء من الضريبة 62
المطلب الثاني : انقضاء الإكراه البدني 65
الفرع الأول: تعريف انقضاء الإكراه البدني 65
الفرع الثاني: حالات انقضاء الإكراه البدني 67
المطلب الثالث: رد الاعتبار في تنفيذ الإكراه البدني 69
الفرع الأول: مفهوم رد الاعتبار 70
الفرع الثاني شروط تطبيق رد الاعتبار 77
الخاتمة 82
قائمة المصادر والمراجع 85
الملخص

الملخص:

عالج قانون الإجراءات الجزائية عدة قضايا مختلفة مثل إجراءات الحبس أو السجن وإجراءات تسديد الغرامة المالية والمصاريف القضائية وغيرها ،من بينها عقوبة الإكراه البدني والذي هو طريقة من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه وإرغاما له على الوفاء بما هو ملزم به القضاء بموجب أمر أو الحكم أو فقرار وهو وسيلة ضغط لإجبار المحكوم على الوفاء بما في ذمته من الالتزام .

وقد عمل المشرع الجزائري بالإكراه البدني من خلال تعديلات قانون ق.إ.ج الأمر 18-06 المؤرخ يوم 18 يونيو 2018 والذي اعتبره وسيلة إجبار الشخص بالوفاء وليس عقوبة جزائية ، مع مراعاة حقوق المكره بدينا وحالته المالية والاجتماعية ووضع له قيود وشروط قانونية محددة ونطاق تطبيقية و إجراءات خاصة بذلك .

الكلمات المفتاحية : تنفيذ , مشرع الجزائري , قانون الإجراءات الجزائية

Summary :

The code of griminal procedure dealt whith several different issues such as imprisonment procedures, procedures for paying a financial fine .judicial expenses ,and others theme is the penalty of physical coercion ,which is a methor of execution in which he resorts to threatening the convict in his body to achieve his imprisonment and forcing him to fulfil the judiciary by what is obligated by an order ,judgment or dicision ,and it is a means of pressure to compel the convid to fulfil his obligation

The Algerian he gislator has acted with physical coercion through amendments to the code of criminal procedure order 18-06 of june 18-2018 which considered it a means of forang a person to fulfil and not a penal punishment ,taking into account the right of the coerced physical and his financial and social condition and setting for it specific legal restrictions and conditions and the scope of its application and special procedures for that.

Key words : Execution, Algerian legis